

# دور المنهج العقدي الأزهري
# في مواجهة التطرف الفكري

إعــداد

**د/ أحمد حلمي سعيد قطب**

أستاذ مساعد في قسم الأديان والمذاهب

بكلية الدعوة الإسلامية

جامعة الأزهر بالقاهرة

البريد الالكتروني: Ahmedkotb133@azhar.edu.eg

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م






## ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور دراسة المنهج الأزهري في العقيدة في الحد من ظاهرة التطرف الفكري، وتناول مجموعة من القضايا الهامة التي غالى فيها المتطرفون, وناقشها من خلال المنهج الأزهري الذي يدرسه طلاب المراحل المختلفة بالأزهر الشريف في مقررات التوحيد بالإضافة لمقرر الثقافة الإسلامية بالصف الثالث الإعدادي والصف الأول الثانوي, وتقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي وكذلك المنهج النقدي والمقارن، وانتهى البحث إلى أن علم العقيدة الذي يدرسه الأزهر الشريف في المراحل الدراسية المختلفة هو الحصن الحصين لكل من درسه وألم به إلماما كافيا من براثن الفكر المتطرف, وما يتبعه من عنف وترويع للآمنين، وأن تعريف الإيمان بالتصديق القلبي يحمي المجتمع من فوضى الفكر التكفيري، وكذلك فإن توجيه الطاقات لإصلاح المجتمعات خير من تكفير أهلها وهجرها ومعاداة أهلها، كما أنه لا يتناسب التقسيم القديم للعالم إلى دار إسلام ودار حرب مع الواقع المعاصر, والأولى التسمية بدار الاستجابة ودار الدعوة، وأيضا فالجهاد في الإسلام له صور متعددة, والجانب القتالي منه شرع دفاعا ضد عدوان المعتدين ولتأمين مسار الدعوة؛ لمنح الأمم حقها في تلقي دعوة الحق، وأضف لهذا أن حاكمية الله تعالى لا تتعارض مع الاجتهاد البشري في سن قوانين تحقق المصلحة للأمة- فيما لم يرد فيه نص, ولا يتعارض مع نص قطعي الثبوت والدلالة، وخير وسيلة لفهم صحيح الدين هي دراسة النصوص الجزئية في ضوء الكليات المعتمدة ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن إغفال الكليات والمقاصد يفضي إلى نتائج لا تتفق مع الإسلام ومقاصده، ويوصي الباحث بتعميم منهج الثقافة الإسلامية الذي يتم تدريسه بالصف الأول الثانوي بالأزهر الشريف في جميع المراحل الدراسية من المرحلة الإعدادية حتى الجامعية, في المؤسسات التعليمية الأزهرية وغير الأزهرية, والعسكرية والأمنية أيضا، وكذلك بعقد دورات علمية متقدمة للمعلمين بالأزهر الذين





يتصدرون لتدريس التوحيد والفقه, حتى يكونوا مؤهلين لتعليم الطلاب والطالبات وفق منهج صحيح.

الكلمات المفتاحية: الإيمان، التكفير، الهجرة، الجهاد، الخلافة، التطرف

The role of the Al-Azhar doctrinal approach in confronting intellectual extremism

Ahmed Helmy Said Qutb

Department of Religions and Sects, College of Islamic Dawa, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: Ahmedkotb133@azhar.edu.eg

**Abstract**;

This research aims to highlight the role of studying the Al-Azhari curriculum in faith in reducing the phenomenon of intellectual extremism, and addressing a group of important issues that extremists exaggerated, and discussing them through the Al-Azhar curriculum taught by students of different stages in Al-Azhar Al-Sharif in the courses of monotheism in addition to the Islamic culture course in the third grade of preparatory first grade secondary, The nature of the research requires the use of the descriptive approach and the inductive approach, as well as the critical and comparative approach. The research concluded that the science of faith taught by Al-Azhar Al-Sharif in the various






academic stages is the stronghold for everyone who studied it and had sufficient knowledge of it from the clutches of extremist thought, and the violence and intimidation that follows it for the safe, and that Defining faith with heartfelt ratification protects society from the chaos of takfiri thought. Likewise, directing energies to reform societies is better than excommunicating, abandoning, and enmity with its people, just as the ancient division of the world into the abode of Islam and the abode of war does not fit with the contemporary reality, It is better to name it Dar al-Istijaba and Dar al-Da`wah. Also, jihad in Islam has many forms, and the combative aspect of it was legislated in defense against the aggression of the aggressors and to secure the path of the da'wah. To give nations their right to receive the call of truth, and add to this that the sovereignty of God Almighty does not conflict with human diligence in enacting laws that achieve the interest of the nation - in what is not mentioned in a text, and it does not conflict with a text that is definitive evidence and evidence, and the best way to understand the true religion is the study of partial texts in In light of the accredited colleges and the purposes of Islamic law; Because neglecting universals and purposes leads to results that are not consistent with Islam and its purposes, The researcher recommends generalizing the Islamic culture curriculum, which is taught in the first grade of secondary school

in Al-Azhar Al-Sharif, in all academic levels from preparatory to university, in Al-Azhar and non-Azhar educational institutions, as well as in military and security institutions, as well as holding advanced scientific courses for teachers in Al-Azhar who lead the teaching of monotheism and jurisprudence, so that they are Qualified to teach male and female students according to a correct curriculum.

key words: Faith, Atonement, Immigration, Jihad, Caliphate, Extremism.







## المقدمة

الحمد لله الذي جعل الأزهر منارة علم ومشعل هداية للعالمين, والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:

فإن علم العقيدة يعتبر من أهم العلوم الإسلامية التي تقدم خدمات جليلة للدعوة الإسلامية شريطة أن يتفق منهج درسه مع المنهج الصحيح الذي يتبناه الأزهر الشريف, وهو منهج أهل السنة والجماعة من السادة الأشاعرة والماتريدية, وهذا المنهج- بلا شك- له دور كبير في مواجهة التطرف والانحراف الفكري في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

أما المناهج الأخرى(١) التي تشبع بها كثير من الشباب, فتعتبر مرتعا خصبا لأفكار بالغة الخطورة على الأمة الإسلامية؛ لأنها تتوسع في تكفير العباد بسبب تطبيق نصوص نزلت في حق الكافرين على عباد الله من أهل الملة, فضلا عن تبني موقف غال في قضية الإيمان, وكذلك التشدد في مسائل خلافية والتشنيع على مخالفيهم ورميهم بالكفر, وهو ما يترتب عليه يقينا الحكم بجاهلية المجتمعات الإسلامية, ومعاداتها, واستحلال الخروج منها بحجة الهجرة إلى مجتمع آخر مسلم, ومحاربة أهلها, واستحلال أموالهم ودمائهم, وهذا الأمر لفت نظري منذ زمن بعيد حينما طالعت بعض العناوين التي حملت طابع الحكم على المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي(٢), فلم أستسغ مثل هذا الوصف, وظننت أن الكاتب يقصد شيئا آخر لم أفطن إليه, ولكن الواقع أثبت- عند النظر إلى النتائج بعيدا عن قصد المؤلف- أن هذا الوصف مقصود بمعناه الحقيقي ولو على مستوى المتلقين له.

وهذه الأفكار وما ترتب عليها- في أكثر الأحيان - ناشئة عن انحراف عن المنهج العقدي الصحيح, وأحيانا تكون ردود أفعال لمواقف معينة تعرض لها بعض المروجين لها في رحلة الصدام مع مؤسسات الدولة, وهي مسألة تحتاج إلى إعادة تقييم لمعالجة الأخطاء التي وقعت وأدت إلى ذلك.

---

(١) أعني بها مناهج أدعياء السلفية الذين خرجت من عباءتهم كل التيارات المتطرفة .

(٢) الإشارة هنا لكتاب جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب ومعالم في الطريق لسيد قطب.

**أهمية الموضوع:** ترجع أهميته إلى أنه محاولة لإبراز دور دراسة المنهج الأزهري في العقيدة في الحد من ظاهرة التطرف الفكري من خلال إيراد بعض النماذج؛ لأن الاستقصاء أمر يتطلب دراسة أكثر توسعا.

**وأما سبب اختياره** فراجع إلى تمشيه مع محاور المؤتمر للمشاركة به ضمن بحوث المؤتمر الأول لكليتنا المباركة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة عن توظيف العلوم في خدمة الدعوة إلى الله تعالى.

وبالنسبة **للدراسات السابقة**, فهناك دراسة لأستاذنا الدكتور عبدالله سمك بعنوان جهود علماء الأزهر في الدفاع عن الإسلام, وقد تناولت جهود علماء الأزهر الشريف في الرد على التيارات المنحرفة, ولكن هذه الدراسة تنصب على المنهج الأزهري الذي يتلقاه طلاب المعاهد الأزهرية وجامعة الأزهر الشريف في علم التوحيد, وهذا– في ظني– محل الجدة في الموضوع .

**خطة البحث:** يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن خطة البحث ومنهجيته وأهميته وسبب اختيار الموضوع, وأما التمهيد فيتضمن التعريف بالمفردات الواردة بالعنوان, ويأتي المبحث الأول بعنوان: المنهج الأزهري في تدريس علم العقيدة بالمراحل الدراسية المختلفة وملامحه, وأما المبحث الثاني فهو: موقف المنهج الأزهري من القضايا التي انحرف فيها المتطرفون, وأما المبحث الثالث فبعنوان: أثر المنهج الأزهري في تحصين الشباب من التطرف الفكري, ويلي ذلك خاتمة أنتهي فيها إلى نتائج وتوصيات, ثم فهرس للموضوعات الواردة بالبحث.

**منهج البحث: تقتضي** طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي وكذلك المنهج النقدي والمقارن؛ لأن تتبع أقوال المخالفين للمنهج العقدي الصحيح يتطلب وصفا لها ثم نقدا مختصرا مع المقارنة يالمنهج الصحيح, والنظر في المقررات الدراسية بالمعاهد الأزهرية يناسبه الاستقراء.

وهذا عمل أرجو تمامه وأن ينفع الله به كاتبه وقارئه وناقده, والله من وراء القصد, وهو حسبنا وكافينا, والحمد لله أولا والحمد لله وآخرا.

### التمهيد

## التعريف بالمفردات الواردة بعنوان البحث:

دور المنهج العقدي الأزهري: أي ما يقوم به منهج الأزهر الاعتقادي من وظيفة, وهو منهج درس التوحيد وعلم أصول الدين والفقه الأكبر وعلم الكلام والعقيدة, وهي أسماء لمسمى واحد, وسمي بالعقيدة لانعقاد القلب على ما يؤمن به صاحبه دون انفكاك, فالعقيدة على ما ذكر المعجم الوسيط هي: (الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده, و( في الدين) ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل ( وتجمع على) عقائد)[١], وهناك فرق دقيق يميز به الباحثون بين علم العقيدة وبين سائر أسماء هذا العلم, ألا وهو: أن مصطلح العقيدة يتسع ليشمل- زيادة على دراسة مقدمات العلم والإلهيات والنبوات والسمعيات بأدلتها التي هي عماد علم التوحيد- دحض الشبهات التي يوجهها الخصوم مع الرد عليها, فهو علم يقتدر به على إثبات المعتقدات الدينية بأدلتها ورد الشبهات عنها, ويتبنى المنهج الأزهري في العقيدة مذهب أهل السنة من السادة الأشاعرة[٢], ويدرسه طلاب الأزهر في مراحل الدراسة المختلفة .

مواجهة التطرف الفكري: يقصد بالتطرف الفكري مجاوزة حد الوسط والاعتدال في التفكير إفراطا أو تفريطا, ولكن المراد ههنا الانحراف والتجاوز المرتبط بالغلو في الدين والفهم فيه, الذي يفضي إلى اعتزال المجتمع وتكفيره وترويعه.

---

[١] ) المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون, ٢/ ٦١٤, مجمع اللغة العربية, دار الدعوة, بدون تاريخ.

[٢] ) حينما تذكر هكذا منفردة فإن مفهومها يتسع ليشمل الماتريدية أيضا.

المبحث الأول

## المنهج الأزهري في تدريس علم العقيدة بالمراحل الدراسية المختلفة وملامحه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

### مناهج الأزهر بالمراحل الدراسية المختلفة المتصلة بعلم العقيدة

**وفيه نقاط:**

**النقطة الأولى: المرحلة الإعدادية**

وقد أدلفنا إليها مباشرة؛ لأن المرحلة الابتدائية لا خصوصية لمناهج الأزهر فيها؛ حيث يتلقى طلاب هذه المرحلة ذات مقرر التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم, أما المرحلة الإعدادية فيتلقى الطالب الأزهري فيها منهجا ميسرا في التوحيد ضمن كتاب أصول الدين المقرر على طلاب المرحلة الإعدادية, ودائما يأتي مقرر التوحيد في الوحدة الأولى من الكتاب, التي تتضمن منهج التوحيد, وهو عبارة عن شرح مختصر لأبيات من الخريدة البهية لسيدي أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ- ١٧٨٦م) رحمه الله تعالى, ويضاف إلى ذلك مقرر الثقافة الإسلامية المقرر بالصف الثالث الإعدادي.

**المحتوى الإجمالي لمقررات المرحلة الإعدادية في التوحيد**

١- **في مقرر الصف الأول الإعدادي** : تشتمل الوحدة الأولى من كتاب أصول الدين على التعريف بمبادئ علم التوحيد من جهة تعريفه لغة واصطلاحا, وبيان موضوعه وفائدته واسمه وواضعه ومباحثه وحكم معرفة العقائد الدينية الذي هو فرض عين على جهة الإجمال كمعرفة أن الله هو الخالق, أما المعرفة التفصيلية ففرض على الكفاية, وأكد على أن أبرز المؤسسين لهذا العلم الإمامان الجليلان أبا الحسن الأشعري( ت ٣٢٤هـ)

وأبا منصور الماتريدي(ت٣٣٣هـ) رحمهما الله تعالى, وأن مذهبهما هو المذهب السائد[١], وتناول أيضا أقسام الحكم العقلي مع بيان معنى كل منها مع التمثيل لكل قسم منها, وكذا ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حقه تعالى إجمالا وتفصيلا[٢], ومن أهم ما اشتمل عليه هذا المقرر الشرح المبسط لكيفية التعامل مع النصوص التي يوهم ظاهرها التشبيه, وأنها ليست على ظاهرها, بل تفسر بمعنى يليق به تعالى وكماله المطلق, وأنه لا يماثل المخلوقات لا في الذات ولا الصفات ولا الأفعال مع تدعيم ذلك بعدد مناسب من الأمثلة[٣], وهذا -بلا شك- يعزز لدى الطلاب في مرحلة مبكرة التفكير النقدي وإعمال العقل للوصول إلى الحق, وهو أمر هام في البناء المنهجي للطالب الأزهري في هذه المرحلة. ٢- مقرر الصف الثاني الإعدادي: وقد اشتملت الوحدة الأولى من كتاب أصول الدين المقرر على طلاب هذا الصف على مقرر التوحيد الذي ضم واحدا من أهم مباحث العلم, وهو مبحث الإسلام والإيمان, وعلاقة العمل بالإيمان , وزيادة الإيمان ونقصانه, واشتمل على مبحث النبوات من حيث حاجة البشر إلى الرسالة والنبوة, والفرق بين النبي والرسول وما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الأنبياء والرسل إجمالا وتفصيلا, والمعجزة والكرامة, وختم النبوة, وعموم الرسالة المحمدية[٤].

٣- مقرر الصف الثالث الإعدادي: وهو متضمن ضمن كتاب أصول الدين في الوحدة الأولى منه, وهو يهتم بجانب السمعيات من سؤال القبر,وعذاب القبر ونعيمه, والنشر والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار, والجن والملائكة[٥], وقد تميز هذا المقرر في الوحدة الخاصة بالتوحيد أنها تضمنت قسما للتصوف, وهو جانب مهم لتزكية

---

١ ) راجع: أصول الدين للصف الأول الإعدادي الأزهري, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص٧-٩, ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٢ ) راجع: السابق, ص١٢- ٣٦.

٣ ) السابق, ص٩٢, ٩٣.

٤ ) راجع: أصول الدين المقرر على الصف الثاني الإعدادي الأزهري, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص٨-٢٥, ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٥ ) راجع: أصول الدين المقرر على الصف الثالث الإعدادي الأزهري, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص٨-٢٩, ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

أنفس الطلاب وتحصينهم بسلوك أهل الطريق, وقد اشتمل هذا القسم على تعريف التصوف, وأصول التصوف العشرة من التوبة والشكر والصبر والرضا وعدم الإسراف في الطعام والعزلة ما أمكن عن الناس إلا لضرورة والصمت إلا عن ذكر الله وما في معناه من طلب علم ونحوه, والذكر والتفكر في بديع صنع الله والاقتداء بمن سلك طريق أهل الله, وكان عالما بالشرع الشريف وطرق تزكية النفس كذلك إلى أن ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, والتأكيد على أن من علامات العارف السخاء وحسن الخلق والشفقة على خلق الله[١], مع التأكيد على أن الناجي من كان في عقيدته على وفق ما بينه أهل السُّنة، وقلَّد في الأحكام العملية إماما من الأئمة الأربعة المرضية، ثم تمام النعمة والنجاة في سلوك مسلك الإمام الجنيد( ت ٢٩٨هـ) وأتباعه، بعد أن أحكم دينه على وفق ما بينه الفريقان المتقدمان من علماء العقائد وأئمة الفروع[٢].

ومعلوم–قطعا– ما تحمله مناهج أخرى من رفض شديد للتصوف[٣].

وقد تناول مقرر الثقافة الإسلامية للصف الثالث الإعدادي في بعض مفرداته موضوعات ذات صلة بالواقع المعاصر مثل موضوع: سماحة الإسلام في التعامل مع أهل الديانات الأخرى, وموضوع التطرف والإرهاب[٤].

وتوعية الطلاب في هذه المرحلة السنية بهذه القضايا في غاية الأهمية, ويدرك هذه الأهمية بشكل كبير من فاته درس هذه القضايا من الأجيال التي سبقت.

---

١ ) ومعلوم أن قساة القلوب أبعد ما يكونون عن هذه الأخلاق.

٢ ) السابق, ص ٣٠–٣٤.

٣ ) تأمل مثلا : مصرع التصوف للبقاعي, شبهات التصوف, د/ عمر عبد العزيز, وهذه هي الصوفية, لعبد الرحمن الوكيل, والوجه الآخر للصوفية, د/ جميل غازي, وهي كتابات تصب في الاتجاه الرافض للتصوف.

٤ ) راجع: الثقافة الإسلامية المقرر على الصف الثالث الإعدادي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, صفحات٩–٣٦, ٣٧–٤٣, ٨١–٩١, ١٤٤٢هـ– ٢٠٢٠–٢٠٢١م, ورغم كون قضية إسبال الثوب قضية فرعية إلا أن أصحاب الفكر المنحرف يجعلون لها مكانا عظيما في تدينهم, وهو يعكس إفراطهم في جانب الشكل والمظهر ولو على حساب المضمون والجوهر.

**النقطة الثانية: المرحلة الثانوية**

تلبي هذه المرحلة حاجة الطالب لمطالعة كتب متوسطة ومعتمدة في علم التوحيد في حدود قدرتهم على التحصيل, وهو كتاب شرح العلامة الباجوري (ت١٢٧٧هـ)- على منظومة العلامة إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١هـ) المسماة بجوهرة التوحيد- المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد, ولكن نظرا لصعوبة بعض ألفاظ الكتاب على طلاب هذه المرحلة رأت لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف تقريب الكتاب للطلاب بتأليف تيسير شرح جوهرة التوحيد بأسلوب مبسط يتمشى مع الواقع المعاصر, ويضاف إلى ذلك مقرر الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي .

**المحتوى الإجمالي لمقررات التوحيد بالمرحلة الثانوية**

**أولا: مقرر التوحيد بالصف الأول الثانوي:** تناول محتوى كتاب الصف الأول الثانوي موضوعات عدة بدأت بمقدمة الجوهرة وشرحها, ثم المباديء العشرة لعلم التوحيد المشتملة على تعريفه وموضوعه وثمرته وفضله ونسبته وواضعه واسمه واستمداده وحكمه وقضاياه, ثم موضوع التكليف والمكلف, وتعرض في الكلام على أهل الفترة- الذين لم يشهدوا زمن نبوة أولم تبلغهم دعوة الحق- لأبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهما ناجيان[١], ثم ما يجب على المكلف من المعرفة وطريق وجوبها[٢], وبيان أقسام الحكم العقلي, وإيمان المقلد وأول واجب على المكلف, والنظر ومسالكه, ومبحث الإيمان والإسلام, وعلاقة الإيمان بالعمل, وزيادة الإيمان ونقصانه, وأقوال العلماء قي ذلك, ثم الكلام على الصفات

---

١ ) وهذه المسألة مما يتنطع فيه المتنطعون مستمسكين بحديث ظاهره غير مقصود, وهو حديث مسلم وفيه: إن أبي وأباك في النار, فهو لم يرد إلا من مات من عمومته على الكفر بعد أن بلغتهم الدعوة كأبي لهب, والأب يطلق ويراد به العم, انظر: صحيح مسلم, للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري,تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي–كتاب الإيمان,٨٨–باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين حديث (٢٠٣), ١/ ١٩١, دار إحياء التراث العربي, بيروت, بدون تاريخ.

٢ ) نص الكتاب على المذاهب الثلاثة في طريق وجوب المعرفة: مذهب الأشاعرة الذين ذهبوا إلى أن الشرع هو وسيلة المعرفة للأصول والفروع, والماتريدية الذين ذهبوا إلى أن العقل وسيلة المعرفة لله تعالى, أما سائر الأحكام فالعقل طريق معرفتها, والمعتزلة الذين ذهبوا إلى أن العقل طريق المعرفة للأصول والفروع والشرع مؤكد لما أثبته العقل, انظر: تيسير شرح جوهرة التوحيد للشيخ البيجوري للصف الأول الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص١٩, ٢٠, .١٤٤٢هـ/٢٠٢٠–٢٠٢١م.

الإلهية الواجبة له تعالى بتفصيل مع بيان تعلقات الصفات, والكلام على القرآن الكريم, وختم الكتاب ببيان المستحيل والجائز في حقه تعالى[١].

**ثانيا: مقرر الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي:** وقد اشتمل الكتاب على قضايا متنوعة, أخص بالذكر منها ما كان متعلقا بمواجهة الفكر المتطرف مثل تصحيح مفهوم الهجرة الذي شوهته جماعات التطرف[٢], وتقديم الفهم الصحيح لمسألة دار الإسلام ودار الحرب بما يتناسب ومعطيات العصر ويحقق مقاصد الشريعة[٣], وعالج الكتاب قضية هي أخطر القضايا التي غلت فيها جماعات التطرف, وهي قضية تكفير المسلم لأخيه المسلم بسبب وقوعه في معصية ولو كبيرة ولو لم يستحلها, والتحذير منه, مع بيان من المنوط بإصدار الحكم بكفر شخص من الأشخاص على جهة التعيين[٤], كما عالج قضية تصحيح مفهوم الجهاد[٥], وقضية الخلافة وقضية الحاكمية[٦], والتحذير من الانضمام لجماعات التطرف والعنف, وبيان كيفية مواجهة الإلحاد, وبيان تنكب من أسموا أنفسهم بالسلفية– طريق السلف, وختم بملحق مختصر لوثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك[٧], والحق أقول: إن دراسة هذا المقرر على وجه التحديد مفيدة أقصى درجات الإفادة وممتعة أقصى درجات الإمتاع؛ لسهولة العبارة ووضوح المعنى, وأهمية القضايا التي تناولها بالإضافة لحسن الاستدلال على أوجه الصواب فيها.

---

١ )راجع بتفصيل : السابق, ص٢١-٩٦.

٢ ) راجع: الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص١٤-٢٢, ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٣ ) راجع: السابق, ص٢٤- ٣٢.

٤ ) راجع: السابق, ص٣٥-٤٢.

٥ ) راجع: السابق , ٤٥-٦١.

٦ ) السابق, ص٦٤-٨٩.

٧ ) راجع هذه القضايا بالمرجع السابق, صفحات:٩١- ١٢٦.

**ثالثا: مقرر التوحيد للصف الثاني الثانوي:** وقد اشتمل على موضوعات عدة من تحفة المريد بدءا بخلق أفعال العباد وبيان المقصود من الكسب عند أهل السنة[١] والعلاقة بين الأسباب ومسبباتها مع ذكر الأقوال الأربعة في تلك المسألة, والتوفيق والخذلان, وحكم الوعد والوعيد والشقاوة والسعادة والخلاف بين الأشاعرة والماتريدية فيها[٢], ومسألة الصلاح والأصلح ورد أهل السنة على المعتزلة فيها, والقضاء والقدر والفرق بينهما, وبيان مدى إمكان الاحتجاج بالقضاء والقدر, ثم رؤية الله تعالى عند أهل السنة والرد على المعتزلة فيها؛ حيث أنكروها بالكلية, ثم تعرض لميحث النبوات, وحاجة البشر للرسالة,والوحي وأنواعه, والفرق بين النبي والرسول, زحكم إرسال الرسل وكيف كان أهل السنة وسطا بين المعتزلة والفلاسفة القائلين بالوجوب والإيجاب من جهة والقائلين بالاستحالة من جهة أخرى, فقالوا بجواز إرسال الرسل في حقه تعالى وأنه واقع فعلا, وبيان حكم الإيمان بالرسل والأنبياء, ورد مذهب الفلاسفة في تجويزهم نيل النبوة بالاجتهاد, وبيان أنواع الولاية ما بين وهبي وكسبي, وبيان ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الرسل, وتوجيه النصوص الموهمة بعدم عصمة الأنبياء, ثم استعراض المعجزة وما يتبع ذلك من بيان أنواع خوارق العادات, والفرق بينها وبين السحر والشعوذة, ثم استعراض معجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه, وعموم رسالته وختم النبوة به, ونسخه للشرائع السابقة, ثم بيان مذهب أهل السنة في إمكان وقوع الكرامة للولي, والرد على المعتزلة القائلين باستحالتها, وأخيرا بيان معتقد أهل السنة في الصحابة رضي الله عنهم.

**رابعا: مقرر التوحيد بالصف الثالث الثانوي:** وهو الجزء الثالث والأخير من تيسير شرح جوهرة التوحيد, وقد تناول قسم السمعيات بدءا بالملائكة والجن والشياطين, ثم الموت وأجل المقتول والروح وسؤال القبر وعذابه ونعيمه, والبعث والحساب واليوم الآخر, ثم

---

١ ) عند السادة الأشاعرة هو: تعلق قدرة العبد الحادثة بالفعل المقدور ومقارنتها له في حين يرى المعتزلة أن الكسب هو: الإرادة الحادثة بمعنى العزم والتصميم ولا يقولون بالمقارنة, انظر: تيسير شرح جوهرة التوحيد للصف الثاني الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص٩, (١٤٤١هـ-٢٠١٩-٢٠٢٠م).

٢ ) راجع: السابق, صفحات: ١٤-٢٢.

الشفاعة, والحسنات والسيئات, والتوبة, وحكم مرتكب الكبيرة, ونص على الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في جواز تخلف الوعيد, حيث رأى الماتريدية وجوب تعذيب بعضهم ليتحقق الوعيد, في حين أن الأشاعرة لم يوجبوا ذلك[١], ثم تناول صحائف الأعمال, والوزن والميزان والصراط والحوض, والعرش والكرسي والقلم واللوح, والجنة والنار, ثم تعرض للكلام على الكليات الخمس والمعلوم من الدين بالضرورة, والإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**النقطة الثالثة: المرحلة الجامعية:** وفي هذه المرحلة المتخصصة يتلقى الطالب مستوى أعلى في أقسام العقيدة بالجامعة ليدرس علوما أخرى مساعدة كالفلسفة والمنطق تؤهله لفهم شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني(ت٧٩٣هـ-١٣٩٠م), والمواقف لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ ) وشرحه للشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ ), أما الكليات غير المتخصصة فإن كتاب تحفة المريد على جوهرة التوحيد هو المعتمد, وهو مستوى أعلى من المرحلة الثانوية؛ لأن الطالب يدرس الكتاب وليس تيسير الكتاب.



---

١ ) راجع: تيسير شرح جوهرة التوحيد للشيخ البيجوري للصف الثالث الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص٦٥,٦٦, ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

المطلب الثاني:

## ملامح المنهج الأزهري في تدريس العقيدة في المراحل المختلفة

يمكن للباحث أن ينتهي إلى ملامح هذا المنهج عند النظر المتأني لمناهج الأزهر الشريف في العقيدة في مراحله المختلفة, وأهم هذه الملامح ما يلي:

أولا: تبني منهج أهل السنة والجماعة من السادة الأشاعرة.

ثانيا: التدرج في المستوى من الأيسر في المرحلة الإعدادية إلى المتوسط في المرحلة الثانوية إلى المتخصص والمتوسع بالمرحلة الجامعية.

ثالثا: تكرار بعض المعلومات في بعض المقررات؛ للتأكيد عليها مع مراعاة الأسلوب الذي يناسب كل مرحلة .

رابعا: تمشي وتوافق لغة الكتابة في مناهج التوحيد والثقافة الإسلامية مع مستوى إدراك وفهم الطلاب في المرحلتين الإعدادية والثانوية, بخلاف المرحلة الجامعية نشعر من خلال تدريسنا لمقررات التوحيد للطلاب فيها استغلاق بعض المعاني عليهم, الأمر الذي يعني أنها تحتاج لجهد أكبر من اللجان العلمية المتخصصة لتقريبها للطلاب مع الاحتفاظ بنص الكتاب الأصلي؛ حفاظا على تراثنا من تجافي الأجيال المتعاقبة عنه.

خامسا: ترتبط المقررات الدراسية للتوحيد في المرحلة الثانوية وكذا مقررات الثقافة الإسلامية في المرحلة الثانوية والمرحلة الإعدادية بالواقع؛ لأنها تهتم في عرضها المبسط والسلس بالرد العلمي على ضلالات المتطرفين وردها إلى المنهج الصحيح, بخلاف المرحلة الجامعية التي تعتمد على الكتب التراثية دون ربط واضح لها بواقع الناس المعاصر.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المرحلتين الإعدادية والثانوية تسهمان بشكل واضح في بناء وعي عقدي بالمنهج الصحيح, وإن كانت المرحلة الثانوية – في تصوري– أكثر تأثيرا؛ نظرا لازدياد قدرة الطالب على الاستيعاب في هذه المرحلة بشكل أفضل من سابقتها ولاحقتها أيضا, ولأنها المرحلة التي يمكن استقطاب الطلاب فيها إلى اتجاهات

وأفكار مختلفة, لأن بداية فترة المراهقة مظنة التمرد على كل شيء بما في ذلك الأفكار المرتبطة بتدين المراهق .



المبحث الثاني:

## موقف المنهج الأزهري من القضايا التي انحرف فيها المتطرفون

**توطئة:** من أهم القصايا التي سقط فيها أرباب الفكر المتطرف نظرتهم لمعنى الإيمان, وهي النظرة التي جعلتهم فريسة لجريمة وفتنة تكفير المسلمين والمجتمعات الإسلامية- بسبب مسألة الحاكمية أو ارتكاب الكبائر (التي ليست شركا) دون استحلال- وبالتالي الدعوة للهجرة من هذه المجتمعات, ثم مجاهدة أهلها يحجة أن قتال العدو القريب أولى من العدو البعيد, وأن العالم كله دار كفر, وأن دارهم دار إسلام, وقتال الجميع لإقامة الخلافة, وقد تعرضت مناهج التوحيد ومناهج الثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف لهذه القضايا الخطيرة لرد أصحابها إلى الفهم الصحيح لها, وسوف أستعرض ذلك مدعما بكتابات الأقدمين في هذا الباب.



المطلب الأول:

## موقف المنهج الأزهري في معنى الإيمان

**وفيه نقاط:**

**النقطة الأولى: تعريف الإيمان**

الإيمان في مناهج الأزهر الشريف في اللغة هو التصديق مطلقا, ومنه قوله تعالى: ( وما أنت بمؤمن لنا)[1], أما تعريفه في الاصطلاح, فأحيل ههنا إلى منظومة جوهرة التوحيد وشارحها رحمهما الله تعالى.

يقول العلامة اللقاني: وفسر الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق[2]

وعرفه الشارح اصطلاحا بقوله: (أي التصديق المعهود شرعا, وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به, وعلم من الدين بالضرورة, أي علم من أدلة الدين يشبه الضرورة)[3],وهو مذهب أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري, وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ[4], ويحتاط الشارح رحمه الله– كأنه يرد شبهة من ساوى بين الأشاعرة والمرجئة من الجهمية في معنى الإيمان[5]–فيقول: ( والمراد بتصديق النبي في ذلك **الإذعان لما جاء به والقبول له**, وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له, حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته

---

[1]) سورة يوسف: آية ١٧ , انظر: أصول الدين للصف الثاني الإعدادي, ص٨, مرجع سابق.

[2]) أرجوزة جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني مع شرحها تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم الباجوري, تقديم وتعليق: لجنة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر, القسم الأول, ص٩٥, جامعة الأزهر, بدون تاريخ.

[3] ) السابق, ص٩٦.

[4] ) المراد بالقاضي: الباقلاني وبالأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني, راجع: شرح الشريف الجرجاني على المواقف للعضد الإيجي, وعليه حاشية عبد الحكيم السيالكوتي وحاشية حسن جلبي, الجلد الثاني, ص٤٥٤, دار الطباعة الفاخرة, منشورات صهيب حسن الشافعي الأشعري, دون بيانات أخرى.

[5] ) عبارات د/ غالب عواجي في كتابه فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام توحي بذلك, راجع: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام, د/ غالب عواجي, ج٣, ص١١٢٩,١١٣٠, المكتبة العصرية الذهبية, جدة ,ط٤, ١٤٢٢هـ,–٢٠٠١م, وكذلك مقررات العقيدة والفرق والمذاهب المعاصرة التي تدرس بجامعات خليجية, والمرجع المذكور من بينها.

صلى الله عليه وسلم, ...ويكفي الإجمال فيما يعتبر التكليف به إجمالا, ...ولابد من التفصيل فيما يعتبر التكليف به تفصيلا)[1].

ويزداد الأمر وضوحا في التفرقة بين معنى التصديق لدى الأشاعرة والمعرفة التي عرف بها الجهمية الإيمان حينما نطالع كلام صاحب شرح المقاصد والذي نص فيه على وجود ( الفرق بين العلم بما جاء به النبي عليه السلام وهو معرفته, وبين التصديق؛ ليصبح كون الأول حاصلا للمعاندين دون الثاني, وكون الثاني إيمانا دون الأول؛ فاقتصر بعضهم على أن ضد التصديق هو الإنكار والتكذيب, وضد المعرفة النكارة والجهالة, وإليه أشار الإمام الغزالي رحمه الله حين فسر التصديق بالتسليم؛ فإنه لا يكون مع الإنكار والاستكبار, بخلاف العلم والمعرفة)[2].

وهنا قد يرد للقاريء سؤال هو: ما أهمية تفسير الإيمان بالتصديق, ولماذا لا يمكن توظيف الأقوال الأخرى في معنى الإيمان للوقاية من التطرف؟ ولماذا يعتبر بعضها مطية للأفكار المتطرفة؟ وهذا ما تتناوله النقطة التالية.

**النقطة الثانية: أهمية تعريف الإيمان بالتصديق في مواجهة التطرف, وفيها مسائل :**

**المسألة الأولى: معالجة إشكالية علاقة العمل بالإيمان**

أقول: **التصديق عمل قلبي بالأساس**, وهو أصل الإيمان الذي إذا فقد حكم على فاقده بالكفر, **والعمل مكمل للإيمان وليس ركنا له**, فالزيادة فيه زيادة في الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية, فهو شرط لكمال الإيمان لا لوجوده. أما القول بركنية العمل في الإيمان, فهذا يمضي بنا إلى هذه النتيجة: لو خرق العمل بارتكاب معصية أو كبيرة أو ترك فريضة, فهذا يعني أن ركنا في الإيمان قد اختل, وبالتالي ينعدم الإيمان بعدمه, وليس بعد الإيمان إلا الكفر.

---

[1] ) أرجوزة جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني مع شرحها تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم الباجوري, ص٩٧.

[2] ) انظر: شرح المقاصد, سعد الدين التفتازاني, جلد ٢, ص٢٥١, مطبعة حاج محرم أفندي بك البوسنوي, ١٣٠٥هـ .

وهذه **الإشكالية موجودة** لدى الخوارج الذين يكفرون العباد بالمعصية[١], فالإيمان عند أكثرهم مكون من التصديق والإقرار والعمل, ويجعلونها في مرتبة واحدة, فمن ترك العمل حكموا عليه بالكفر كفر اعتقاد أو كفر نعمة, وبالخلود في النار[٢], **وموجودة ولكن بشكل مختلف شيئا ما** عند المعتزلة؛ فمرتكب الكبيرة عندهم فاسق خارج من الإيمان غير داخل في الكفر؛ في منزلة بين المنزلتين[٣], وذلك لو كان باقيا على أصل التوحيد, وقد نص صاحب المنية والأمل على أن من بين المسائل التي أجمع عليها المعتزلة أن (الإيمان قول ومعرفة وعمل[٤], وأن المؤمن من أهل الجنة, وعلى المنزلة بين المنزلتين, و. أن الفاسق لا يسمى مؤمنا ولا كافرا)[٥], ومصيره الأخروي ٠ كما ذكر صاحب الأصول الخمسة– هو خلود في عذاب دون العذاب العظيم؛ لأن المستحق للعذاب العظيم هو الكافر[٦], وما من شك أن التفكير بهذه الطريقة أو تلك على طريقة المعتزلة أو الخوارج يفتح الباب لمن اعتنق هذا الفكر أو ذاك بتكفير المسلمين أو تفسيقهم, الأمر الذي يمكن أن يكون مقدمة لفتنة لا قبل لأحد بها؛ خاصة وأن المعتزلة مجمعون[٧] على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأصل من أصولهم, والخوارج يوجبون الخروج على الإمام الجائر[٨].

وبناء على ما سبق يعتبر تعريف الأشاعرة للإيمان بالتصديق حرزا من الأفكار المتطرفة والفتن المفضية إليها؛ لأنه مظنة التريث قبل الحكم على الآخرين بكفر؛ لأن

---

١ ) راجع: مذكرة الفرق للصف الثاني الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر, ص ١٩, ١٤٣٨-١٤٣٩هـ, ٢٠١٧- ٢٠١٨م.

٢ ) راجع: تيسير شرح جوهرة التوحيد للصف الأول الثانوي, ص٣٤( مرجع سابق).

٣ ) راجع: السابق, ص١١.

٤ ) نسب شارح المواقف إلى العلاف والقاضي عبد الجبار القول بأن الإيمان عندهم هو الطاعات بأسرها فرضا ونفلا, ونسب إلى الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية أنه عندهم فعل الطاعات المفترضة من الأفعال والتروك دون النوافل, راجع: شرح المواقف, جلد٢, ص ٤٥٤( مرجع سابق).

٥ ) انظر: باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن يحيى المرتضي, ص٦, مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرأباد, الدكن, ١٣١٦هـ .

٦ ) راجع: شرح الأصول الخمسة, القاضي عبد الجبار بن أحمد, تحقيق عبد الكريم عثمان, ص ٧١٧, مكتبة وهبة, القاهرة, بدون تاريخ.

٧ ) راجع: المنية والأمل, ص٦.

٨ ) راجع: مذكرة الفرق للصف الثاني الثانوي, ص١٩.

أحوال القلوب لا سبيل لأحد من الناس أن يكشف عنها, ولا تنهض التعريفات المغايرة للتصديق للقيام بذات الدور لما يلي: **أولا:** تعريف الجهمية للإيمان بالمعرفة يفضي للحكم بإيمان أبي جهل وأشباهه الذين عرفوا الحق وجحدوه, فهذا المذهب ظاهر البطلان, ولا يعول عليه. **ثانيا:** تعريف الكرامية للإيمان بأنه الإقرار باللسان أيضا ظاهر البطلان؛ لأن القول به ينتهي إلى الحكم بإيمان المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر.

**ثالثا: أما** مذهب الأحناف أن الإيمان اسم جامع للتصديق والإقرار, بحيث لو فقد أحدهما فقد الإيمان, فالخلاف بينه وبين التصديق عند الأشاعرة خلاف لفظي في شأن الحكم الدنيوي, وحقيقي في شأن الحكم الأخروي؛ لأن الإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية حتى عند القائلين بأن الإيمان هو التصديق فقط, أما الحكم الأخروي فلابد من الإقرار مع التصديق عند الأحناف ليكون صاحب ذلك مؤمنا عند الله, أما عند القائلين بالتصديق فقط, فلو لم يتحقق منه الإقرار في الدنيا ولو مرة مع تحقق التصديق عنده, فهو مؤمن عند الله وإن كانت أحكام المؤمنين الدنيوية لا تجري عليه؛ لأن الإقرار أمارة التصديق وعلامته, ولا شك أن مذهب الأشاعرة أسلم.

**رابعا:** مذهب أهل الأثر وبعض السلف أن الإيمان مجموع هذه الثلاثة التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان[1], ولكن هذا التعريف قد يختلط بشكل أو بآخر مع تعريف الخوارج, وإن كانا يختلفان في أن الأولين لا يجعلون ترك العمل ناقضا لأصل الإيمان بخلاف الخوارج الذين جعلوا ذلك ناقضا لأصل الإيمان, ولكن هذا المعنى لدقته قد يخفى على غير الناقد البصير, وليس الترجيح لقول الأشاعرة في تعريف الإيمان بالتصديق وليد الهوى, بل يدعمه الدليل الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم, وهو ما تتناوله المسألة التالية.

**المسألة الثانية: الأدلة على أن الإيمان هو التصديق القلبي**

أولا: دلت النصوص على ثبوت الإيمان قبل الأوامر والنواهي, كما في قوله تعالى:

---

[1] ) راجع: المذاهب في تعريف الإيمان في شرح المواقف, ج٢, ص ٤٥٤ (مرجع سابق)..

( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم)[١], وقوله:( يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة )[٢], فخاطبهم الحق بوصف الإيمان قبل تكليفهم بالأمر والنهي. ثانيا: عطف العمل على الإيمان, والعطف يقتضي المغايرة, كما في قوله تعالى: ( والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها)[٣]. ثالثا: سمى القرآن مرتكبي بعض المعاصي مؤمنين كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)[٤], وقوله: ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..)[٥]. رابعا: النص والإجماع على أنه لا ينفع عند معاينة العذاب, ويسمى إيمان اليأس, ولا خفاء في أن ذلك إنما هو التصديق وربما صاحبه الإقرار؛ إذ لا مجال للأعمال. خامسا: أن الإيمان جعل شرطا لقبول العمل في مثل قوله تعالى: (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما)[٦], والشيء لا يكون شرطا لنفسه ولا لجزئه. سادسا: ما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور)[٧], كما ورد أن القلب محل الإيمان كما في فوله تعالى: ( أولئك كتب في قلوبهم الإيمان)[٨].سابعا: في حديث جبريل لما سأل عن الإيمان أجاب بالتصديق فقط [٩]. ثامنا: لو كان الإيمان اسما للطاعات لانتفى وصف الإيمان بانتفاء بعضها, والإجماع على خلافه, أي أن اسم الإيمان وحكمه يتحقق بمجرد الاعتقاد[١٠], ونظرا لارتباط مشكلة تعريف الإيمان بما

---

١ ) سورة الحجرات. آية:١١.

٢ ) سورة البقرة. آية: ١٥٣.

٣ ) سورة الأعراف. آية:٤٢.

٤ ) سورة الحجرات. آية: ٢.

٥ ) سورة الحجرات. آية: ٩.

٦ ) سورة طه. آية: ١١٢.

٧ ) مسند الإمام أحمد, حديث رقم ٧٥٠٢, ٢/ ٢٥٨,وصححه شعيب الأرناؤوط., مؤسسة قرطبة, القاهرة, بدون تاريخ.

٨ ) سورة المجادلة. آية: ٢٢.

٩ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ (وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ) وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ), صحيح البخاري,كتاب الإيمان, باب اتباع الجنائز من الإيمان, حديث رقم ٥٠, ١/ ٣٧, الطبعة الهندية, بدون تاريخ.

١٠ )راجع: شرح المقاصد, ج٢, ص٢٥٥, وراجع: تيسير شرح جوهرة التوحيد للصف الأول الثانوي, ص ٣٥(مرجعان سابقان).

يترتب على الخلل في تعريفه من قضايا خطيرة تعتبر قضية تكفير المسلمين أخطرها؛ لأنها باب كل شر بعد, أنتقل بالقاريء مباشرة في المسألة التالية لبيان دور تعريف الإيمان بالتصديق في الحد من فوضى التكفير.

**المسألة الثالثة: دور تعريف الإيمان بالتصديق في الحد من فوضى التكفير**

يسهل اكتشاف هذه الفوضى حينما نطالع- مثلا-متن نواقض الإسلام العشرة عند محمد بن عبد الوهاب( ١١١٥- ١٢٠٦هـ), وبعض شروحها, وأول هذه النواقض عنده:( الشرك في عبادة الله...كمن يذبح للجن أو للقبر), وثانيها: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم, ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم, كفر إجماعا), وثالثها:(من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم, كفر), وعاشرها: (الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به)[١].أقول: بخصوص **الناقض الأول:** لا يتصور عاقل أن مسلما يذبح لقبر, ومع ذلك وضع الشيخ هذه الفرضية المخالفة لواقع المسلمين ممن يسميهم المتطرفون بالقبوريين, ولكثرة أتباع ابن عبد الوهاب, فكلامه هذا يفتح بابا عظيما لتكفير جموع غفيرة من المسلمين, يقول ابن باز(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ) في معرض شرحه لهذا الناقض:( وهذا النوع: توحيد العبادة هو الذي أنكره المشركون الأولون, وينكره المشركون اليوم,...**فعبدوا الأولياء والصالحين**, واستغاثوا بهم, ونذروا لهم وذبحوا لهم,...**وهم بذلك مشركون كفار, إذا ماتوا على ذلك لم يغفر لهم)**[٢], أقول: لا يوجد مسلم يعبد الأولياء من دون الله[٣], وكلام الشارح وشيخه فيه الكثير من التجني على الحقيقة وسوء ظن بالمسلمين.

أما عن **الناقض الثاني**, فإن الشارح جعل مسألة التوسل بالأنبياء والصالحين من تطبيقاته, مع أنها من الفروع؛ وهذا يفسر لنا لماذا فجر التكفيريون مسجد الروضة بسيناء, يقول الشارح المشنع على من قام بفعل التوسل:( فإذا قالوا: ما نعبدهم, وإنما نتبرك بهم,

---

١ ) راجع: متن نواقض الإسلام, محمد بن عبد الوهاب, ص٢-٥, دون بيانات أخرى.

٢ ) سبل السلام شرح نواقض الإسلام, عبد العزيز بن باز, ص٣٥, ط١, ١٤٣٢هـ-٢٠١١م, دون بيانات أخرى.

٣ ) أقول: ما يقع من بعض الناس جهلا لا يبرر الحكم عليهم بكفر؛ فالجاهل يعلم ولا يكفر.

لم ينفعهم ذلك, ما داموا فعلوا فعل المشركين من قبلهم[1], **وإن لم يسموا ذلك عبادة, بل سموه توسلا وتبركا)**[2], وإمامهم في المسألة ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) على ما ورد في مجموع الفتاوى[3], والحق- كما قلت- أن المسألة من الفروع, ولا يجوز إصدار الحكم على من مارس التوسل بالأنبياء والصالحين بالكفر؛ وقد تناول كتاب بيان للناس -الذي درس بالكليات العملية بجامعة الأزهر قبل سنوات- مسألة التوسل بالأنبياء والصالحين, وعرض الخلاف الفقهي في التوسل بذوات الأنبياء والصالحين, مبينا أن الإشكال في التوسل بذواتهم أي منزلتهم وجاههم عنده, وأن فريقا جوزه, وهو الصحيح مستدلا بحديث الشفاعة العظمى[4], وتوسل أهل الكتاب من اليهود إذا قاتلهم المشركون بالنبي الخاتم صلوات الله وسلامه عليه- قائلين: (اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم فينصرهم الله)[5], وبحديث الأعمى الذي طلب من النبي أن يدعو له بالعافية, فأمره أن يتوضأ ويحسن الوضوء, ويدعو: ( اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة, يا رسول الله إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي, اللهم فشفعه في)[6], وكذا بتعليم النبي لأبي بكر رضي الله عنه أن يقول: ( اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك..)[7], وساق أدلة المجوزين للتوسل بحق النبي والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بآيات قرآنية كقوله تعالى: (وكان حقا

---

١ ) يشير إلى قول الله حكاية عن المشركين: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى, الآية: ٣ من سورة الزمر.

٢ ) السابق, ص ٧٣.

٣ ) مجموع الفتاوى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, تحقيق: أنور الباز, وعامر الجزار, ١ / ١٢٦, دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٤ ) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه, صحيح البخاري, ٦٠-كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ (أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ), بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ), ح رقم( ٣٣٤٠), صحيح مسلم, ١-كتاب الإيمان, ٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها, ح رقم (١٩٤).

٥ ) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس, ح (٣٠٤٢), قال في التلخيص: لا ضرورة في ذلك أي لإخراجه فعبد الله متروك هالك .

٦ ) أخرجه أحمد في المسند, من حديث عثمان بن حنيف, ح (١٧٢٧٩), وصححه شعيب الأرناؤوط, والترمذي في جامعه الصحيح, ح (٣٥٧٨), وقال حديث حسن صحيح غريب.

٧ ) لم أقف عليه.





علينا نصر المؤمنين)[1], وأحاديث نبوية, كحديث الصحيحين: (يا معاذ: أتدري ما حق الله على عباده؟ يقول معاذ: قلت: الله ورسوله أعلم, قال:( حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) يا معاذ: أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قال: ( حقهم عليه ألا يعذبهم)[2], وبحدبث أنس رضي الله عنه, وفيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أسد وتوسله بحقه وحق الأنبياء قبله[3], وبحدبث توسل آدم بحق محمد أن يغفر الله له[4], وحديث:( اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك, وبحق ممشاي هذا..)[5], وبين أن المانعين له يصرفونها بالتأويل عن المعنى المبيح للتوسل, أو يضعفونها[6], وقد بين ابن عبد الوهاب نفسه أن المسألة من مسائل الفقه التي يسوغ الخلاف فيها, إذ يقول: (وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه, فلا ننكر على من فعله, ولا إنكار في مسائل الاجتهاد, ولكن إنكارنا على من دعا المخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ويقصد القبر يتضرع عنده...فأين هذا ممن يدعو الله مخلصا له الدين, لا يدعو مع الله أحدا,ولكن يقول في دعائه: أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين, أو يقصد قبرا معروفا أو غيره يدعو عنده, لكن لا يدعو إلا الله مخلصا له الدين)[7], أقول: كلام الشيخ الأخير

---

[1] ) سورة الروم.آية: ٤٧.

[2] ) صحيح البخاري, كتاب الجهاد, بَابٌ الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ, ح (٢٨٥٦), صحيح مسلم,١–كتاب الإيمان,١٠– باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا,ح(٣٠).

[3] ) المعجم الكبير للطبراني, باب القاء, ح (٢٠٣٢٤), والمعجم الأوسط, ح (١٨٩), قال الحافظ الهيثمي: وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح, مجمع الزوائد, ح (١٥٣٩٩).

[4] ) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه, ح (٤٢٢٨), وقال صحيح الإسناد, وتعقبه الإمام الذهبي في التلخيص وقال : بل موضوع.

[5] ) أخرجه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه, ح(١١١٧٢), وضعفه شعيب.

[6] ) راجع: بيان للناس من الأزهر الشريف, الإمام الأسبق جاد الحق علي جاد الحق,ج٢, ص٨٢–٩٠, مطبعة الأزهر, ١٩٨٩م, ويمكن للقاريء الاستزادة حول تلك المسألة بالرجوع إلى كتب التصوف عامة, وإلى المراجع التالية: الوسيلة لابن تيمية, والمنحة الوهبية في رد الوهابية لداود بن سليمان البغدادي النقشبندي, وشواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق للنبهاني, ورسالة الإفهام والإفحام في فضل الوسيلة لمحمد زكي إبراهيم, ومقالات الشيخ يوسف الدجوي في مجلدين, وتحفة الأذكياء في جواز التوسل بالأنبياء والصالحين والأولياء, لعبد الله بن محمد الصديق الحسني, ومفاهيم يجب أن تصحح لمحمد بن علوي المالكي, ورسالة التوسل للمفتي محمد عبد القيوم القادري بلاهور, ومجلة الأزهر عددي رمضان وذي الحجة ١٤٠٤هـ .

[7] ) فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب, جمع صالح الأطرم ومحمد الدويش, ص٦٨,٦٩, المركز الإسلامي للطباعة والنشر, الهرم, بدون تاريخ.






لا غبار عليه, ولكن سوء ظن الأتباع بعموم المسلمين ساقهم إلى تكفير عشوائي للمجتمع المسلم بسبب تلك المسألة, فضلا عن أخذهم بمذهب الحنابلة في تكفير تارك الصلاة كسلا بغير جحود ولا إنكار(١), وهو أمر وقع فيه كثير من الناس, مما وسع دائرة الاستهداف بالتكفير. **وأما عن الناقض الثالث,** وهو: تكفير من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم, فأقول: في ظل إقحام أناس من المسلمين ظلما وعدوانا تحت طائلة الناقض الأول والثاني, فهذا أيضا يفتح بابا عظيما لتكفير كثير من الناس الذين لا يكفرون المسلمين.**وأما الناقض العاشر,** وهو: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به, فأتصور أنه هو الآخر يفتح بابا لتكفير عوام المسلمين, الذين ابتلوا بترك الصلاة كسلا مع الجهل بأمور الدين, وتشغلهم لقمة العيش عن طلب علم الدين, ويدعو ذلك كله إلى القول بأن مذهب الأشاعرة الذي هو منهج الأزهر في أن الإيمان هو التصديق القلبي بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم- وقاية من فوضى التكفير.



(١) راجع: سبل السلام شرح نواقض الإسلام, ص١٠٤,١٠٥, وهذا بفضل الله لا يتم تدريسه في الأزهر.

المطلب الثاني:

## موقف المنهج الأزهري من مسألة التكفير

من توفيق الله تعالى أن يسر للجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف تناول هذا الموضوع بمقرر الصف الأول الثانوي بمادة الثقافة الإسلامية من خلال العناوين التالية: التحذير من التكفير, ونماذج من ورع العلماء عن التكفير, وهل يجوز تكفير المسلم بمعصية ارتكبها؟ومن الذي له الحكم على أحد بالكفر؟ ويحسن –قبل التطرق لهذه النقاط–٠ التعريف بمصطلح التكفير؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره, وهو موضوع النقطة التالية.

**النقطة الأولى: تعريف التكفير**

أولا: في اللغة: ذكر الفيروزأبادي أن الكُفْرُ (بالضم) : ضِدُّ الايمان[١], وقال صاحب الإكمال: (والكفر بالكسر والفتح ظلام الليل, وبالكسر وحده: العصا القصيرة[٢], ويقال: (تكفر بالشيء تغطى وتستر, والكفر (بالفتح): ظلمة الليل واسوداده والقبر والتراب, ومن الأرض ما بعد عن الناس, والقرية الصغيرة والخشبة الغليظة القصيرة, و(الكفر) بالضم: الجحود)[٣].

ثانيا: في الاصطلاح: ذكر صاحب المنثور أن حقيقته هي:(انكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كإنكار وجود الصانع, ونبوته عليه الصلاة والسلام,

---

١ ) القاموس المحيط, محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, ص٦٠٥.

٢ ) إكمال الأعلام بتثليث الكلام, محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني, تحقيق سعد حمدان, ٥٤٧/٢, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣ ) انظر: المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون, تحقيق مجمع اللغة العربية, ٧٩٢/٢, دار الدعوة, دون بيانات أخرى.

وحرمة الزنا ونحوه)[١], والتكفير: هو الحكم على الإنسان المسلم بالردة والكفر[٢], وبعد التعريف يالتكفير أنتقل بالقاريء إلى التحذير منه وذلك في النقطة التالية.

**النقطة الثانية: التحذير من التكفير**

سلك الكاتب في هذه الجزئية مسلك الاستدلال بالكتاب والسنة على خطورة التكفير وعدم التسرع في الحكم به على أحد أظهر الإسلام ونطق بالشهادتين, وكذلك الاستشهاد يأقوال العلماء الثقات[٣], ويمكن استعراض ذلك من خلال المسائل التالية.

**المسألة الأولى: العتاب القرآني والنبوي** لأسامة بن زيد رضي الله عنه لقتله من نطق بالشهادتين ١- أما العتاب القرآني فجاء ذلك في قول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)**[٤], وقد نقل شيخ المفسرين الطبري رحمه الله تعالى عددا من الروايات في شأن القصة التي نزلت فيها الآية صرحت إحداها بأن أسامة بن زيد هو قاتل الرجل الذي تسرع أسامة في قتله رغم نطقه بكلمة التوحيد, وصرحت أخرى بأنه أبو الدرداء, وثالثة بأنه المقداد بن الأسود رضي الله عنهم أجمعين[٥], ولا مانع على الإطلاق من تعدد القصص, فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, وقد فسر الإمام الطبري (السلام) في الآية بمعنى التحية, والسلم على قراءة من قرأها بغير

---

١ ) انظر: المنثور في القواعد, محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود,٣/ ٨٤, ط زارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, ط٢, ١٤٠٥هـ.

٢ ) راجع: الفكر التكفيري المنطلقات والنتائج, د/ محمد سالم أبو عاصي, ص٥٥ طبع يإشراف وزارة الأوقاف في كتاب: خطورة التكفير والفتوى بغير علم, ط الهيئة المصرية العامة للكتاب, ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٣ ) راجع: الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي, ص٣٥-٣٩.

٤ ) سورة النساء. آية: ٩٤.

٥ ) راجع: الحديث ١٠٢٢١, وفيه ذكر لقصة أسامة بن زيد, والحديث ١٠٢٢٤, وفيه ذكر للمقداد بن الأسود, والحديث ١٠٢٢٥ , وفيه ذكر لأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين في جامع البيان في تأويل القرآن, للإمام الطبري, تحقيق: أحمد شاكر, ٩/ ٧٨, ٨٠ , ط مؤسسة الرسالة, ط١, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ألف بمعنى استسلم لكم, مذعنا لله بالتوحيد مقرا لكم بملتكم[1], أقول: والمعنى الإجمالي: لا ترفضوا إسلام من هذا حاله؛ طلبا لمتاع دنيوي من غنيمة أو ما شابه, وتذكروا أنكم كنتم كذلك من فبل فهداكم الله للإسلام, فتثبتوا ولا تتعجلوا عجلة تفضي لقتل مسلم بغير حق.٢-وأما العتاب النبوي, فثابت في الحديث الشريف الذي نص على قصة أسامة رضي الله عنه, وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة معاتبا:( أفلا شققت عن قلبه)[2], أضف إلى ذلك التحذير النبوي العام من تكفير المسلم دون وجه حق فيما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما- من قوله صلوات الله وسلامه عليه:( أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[3], وللعلماء الأفذاذ نصوص أمعنت في التحذير من التكفير, وهو موضوع المسألة التالية.

## المسألة الثانية: من أقوال الثقات من العلماء في التحذير من التكفير

١-كلام حجة الإسلام الغزالي(ت٥٠٥هـ-١١١١م) في الاقتصاد -بعد أن وضع هذا الأصل بقوله: (والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمدا صلى الله عليه وسلم فهو كافر)[4], ثم شرع في الكلام على المكذبين, ثم الفلاسفة, ثم الفرق من المعتزلة والمشبهة- الذي انتهى به إلى أن قال:( والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: إله إلا الله محمد رسول الله خطير, والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك..دم مسلم واحد)[5].٢- ما نقله الإمام الذهبي(ت٧٤٨هـ) في السير عن الإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) حين شعر بدنو الأجل من قوله لمن حضره: (اشهد على أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة، لان الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما

١ ) السابق, ٨٢/٩.

٢٢ ) صحيح مسلم,١-كتاب الإيمان,٤١- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله, ح رقم ( ٩٦), تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, ٩٦/١, دار إحياء التراث العربي, بيروت, بدون تاريخ.

٣ ) صحيح البخاري, بَابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ. رقم(٦١٠٤), ١/ ٣٠٧٦.

٤ ) الاقتصاد في الاغتقاد, حجة الإسلام الغزالي,, عناية أنس الشرقاوي, ص٣٠٣, دار المنهاج, دون بيانات أخرى.

٥ ) السابق باختصار يسير, ص٣٠٥.

هذا كله اختلاف العبارات), ثم قال الذهبي:(وبنحو هذا أدين)[١].٣.-كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما(سُئِلَ... عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ : أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً. قِيلَ : فَمَا هُمْ؟ قَالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا)[٢], وهذا يعني أنا لا نكفر حتى من حكم بتكفيرنا من الخوارج قديما وحديثا, وندعو لهم بالهداية.٤- قول الأستاذ الإمام محمد عبده (ت:١٩٠٥م): ( اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه, ويحتمل الإيمان من وجه واحد, حمل على الإيمان, ولا يجوز حمله على الكفر)[٣].٥- كلام ابن تيمية( ت٧٢٨هـ) نفسه محذرا من أصلين فاسدين عند الخوارج:(وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارَقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتَهُمْ : أَحَدُهُمَا : خُرُوجُهُمْ عَنْ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً,... الْفَرْقُ الثَّانِي فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ : أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ, وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ وَدَارَهُمْ هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ... **فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا مِنْ بغضِ الْمُسْلِمِينَ وَذَمِّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)**[٤].

ونظرا لأن أحكام المتطرفين بتكفير غيرهم من المسلمين مرتبطة بوقوعهم في المعاصي فمن المناسب –ههنا– بيان الموقف الصحيح من مرتكب الكبيرة في النقطة التالية.

---

١ ) سير أعلام النبلاء, الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, تحقيق : شعيب الارناؤوط, ١٥/ ٨٨ مؤسسة الرسالة, بدون تاريخ.

٢ ) السنن الكبرى, الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, حديث رقم(١٧١٥٨), ٨/ ١٧٣, مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد, ط١, ١٣٤٤هـ, وراجع: الثقافة.الإسلامية للصف الأول الثانوي, ص٣٥–٣٧.

٣ ) الأعمال الكاملة, الإمام محمد عبده, ٣/ ٢٨٣, ٢٨٩, دراسة وتحقيق د/ محمد عمارة, ط بيروت,١٩٧٢م.

٤ ) مجموع الفتاوى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, تحقيق أنور الباز وعامر الجزار, ١٩/ ٧٢– ٧٤, باختصار, ( مرجع سابق).

## النقطة الثالثة: حكم مرتكب الكبيرة[١]

تنقسم الذنوب- وفق المنهج العقدي للأزهر الشريف- إلى كبائر وصغائر, والكبائر هي الذنوب العظيمة التي وضع لها الشارع حدا في الدنيا أو توعد صاحبها بالعذاب الأليم أو وصف بالفسق أو بلعنة الله ورسوله, وما ليس كذلك من الذنوب فصغائر, واجتناب الكبائر يكفر الصغائر قطعا عند بعض الفقهاء والمحدثين والمعتزلة, أو ظنا كما عند أئمة الكلام؛ لتعلقه بالمشيئة[٢]. **أما حكم مرتكب الكبيرة**, فسبق الكلام على تلك المسألة في معرض الحديث عن تعريف الإيمان, مع بيان مذهب الخوارج والمعتزلة فيه, وهنا نؤكد أن منهج الأزهر أنه لا تكفير بذنب ولو كبيرة ما لم يستحلها, حتى لو مات قبل أن يتوب منها, يقول صاحب الجوهرة: **ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه, وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة[٣] ثم الخلود مجتنب** يقول الشارح رحمه الله: (فأمره وشأنه موكول إلى ربه, فلا نقطع بالعفو عنه؛ لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة, ولا بالعقوبة؛ لأنه تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عدا الكفر, وعلى تقدير العقاب نقطع بعدم الخلود في النار كما أشار إليه بقوله. ثم الخلود مجتنب, وهذا هو مذهب أهل الحق)[٤], أقول: وهو يتفق تماما مع حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى (وَفَّى) **مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك)**[٥], ولكن الجديد هنا, والذي له علاقة

---

١ ) راجع: الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي, ص٣٩-٤١, وراجع: شرح جوهرة التوحيد للصف الثالث الثانوي, ص٦٤,٦٣ .

٢ ) راجع: تيسير شرح جوهرة التوحيد للصف الثالث الثانوي, ص٦٢,٦٣.

٣ ) كلامه هنا بوجوب تعذيب بعض مرتكبي الكبائر جار على مذهب الماتريدية القائلين بضروؤة ذلك كي لا يتخلف الوعيد, وهو مخالف لمذهب الأشاعرة في المسألة الذين يجوزون تخلف الوعيد في حق عصاة الموحدين, راجع: تحفة المريد, القسم الثاني, ص١٩٢.

٤ )السابق, القسم الثاني, ص١٩٠( مرجع سابق).

٥ ) صحيح البخاري,٢-كتاب الإيمان, باب علامة الإيمان حب الأنصار, ح (١٨), ٢١/١, ٢٢.

بسلوك التكفيريين, وركز عليه من كتب هذا الجزء في كتاب الثقافة الإسلامية دون أن يصرح بما أصرح به ههنا- هو أن القرآن خاطب بنداء الإيمان قوما ارتكبوا جريمة تعد في الأعراف القانونية والعسكرية خيانة عظمى؛ وهي جريمة التخابر مع العدو في زمن الحرب مع إفشاء أسرار عسكرية, وهي جريمة عقوبتها الإعدام, وهي أيضا كبيرة من الكبائر, ومع ذلك لم يعتبرها القرآن كفرا, والنداء المشار إليه هو الوارد في قول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ)**[١], وقصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عه- بطل هذه القصة ثابتة في الصحيحين[٢], وهذا وغيره من الأدلة قد يكون مخففا للحكم على أولئك الذين سلكوا مسلكا فيه شيء من الموالاة لأعداء الإسلام؛ لتحصيل منفعة دنيوية أو لرد ضرر محقق, أو مراعاة لتوازنات لا يعلم بها كثير من الناس, **لا حبا لدينهم أو نصرة له**[٣], فلا يقال: إنهم كفار, ولكن - مع هذا- ينبغي أن يشاع جو عام -ولو بشكل غير معلن؛ اتقاء الإضرار بالمصالح العليا لبلاد المسلمين- يتم فيه إطلاع الأغرار؛ لحمايتهم من التطرف-على جانب من هذه المنافع التي تعود على جموع المسلمين بالقدر الذي يناسب الحال ولا يضر بمصلحة الأوطان, وهذا منوط بالأجهزة والمؤسسات ذات الصلة, وعلى العموم فالحكم بالتكفير خاصة للشخص المعين ليس لكل أحد, فهو حكم شرعي تترتب عليه آثار من منع الإرث والتفريق بينه وبين زوجه والحكم بردته...الخ, ونظرا لخطورة الأمر, فقد بينه منهج الثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف, وهو موضوع النقطة التالية.

---

١) سورة الممتحنة.آية: ١.

٢) راجع: صحيح البخاري,٥٦-كتاب الجهاد والسير, باب الجاسوس, ح (٣٠٠٧), ١/ ١٤٢٦,١٤٢٥, صحيح مسلم, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, ٤٤-كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم,٣٦ - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة, ح( ٢٤٩٤), ٤/ ١٩٤١.

٣) هناك صور من موالاة غير المسلمين مشروعة كمودة المسلم لزوجته المحصنة الكتابية, والبيع والشراء والتزاور وتبادل الهدايا, وهذا لا يضر إيمان المؤمن, وتعتريه الأحكام التكليفية من وجوب أو استحباب أو إباحة أو كراهة أو حرمة, راجع بتفصيل: مذكرة الرد على كتب مشبوهة, الرد على كتاب المقدسي ملة إبراهيم, د/ محمد عمر بازمول, ص٦-١٣ , منشورات وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.






**النقطة الرابعة: من له أن يحكم على الشخص المعين بالكفر**

الأصل في عامة المسلمين أنهم على إسلامهم؛ وقد نص الحديث الشريف على ذلك فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ)[1], (فليس لمسلم ولا لجماعة أن تحكم بالكفر على مسلم معين من المسلمين بعيدا عن علماء الإسلام وقضاته)[2]. أقول: وعليه فلو قامت شبهة بشخص معين, **فالقاضي المسلم الفقيه** هو المخول بإصدار الحكم بشأنه إذا رفع أمره للقاضي, وإذا صدر الحكم بعد التحقيق المتأني والمنصف, فجهة التنفيذ الرسمية هي المخولة بالتنفبذ وإلا تحولت الأمور إلى فوضى.

وتعتبر مسألة الحاكمية من أهم القضايا التي تورط بسببها المتطرفون في التكفير للحكام والمحكومين على السواء. وقد تعرض المنهج الأزهري لمعالجة هذه المسألة, وهو موضوع المطلب التالي.



[1]) صحيح البخاري, كتاب الصلاة, بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ, ح (٣٩١).

[2] ) الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي, ص٤٢.

### المطلب الثالث:

## دور المنهج الأزهري في تصحيح مفهوم الحاكمية

تناول منهج الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الحاكمية, ومعاني حاكمية الله تعالى الثلاث[١], وإسناد الحاكمية إلى البشر في بعض النصوص القرآنية[٢], ثم عرض المفهوم الخاطئ للحاكمية, ونقده, وسوف أتناول الموضوع من خلال التعريف المختصر بالمصطلح, ثم أتبعه بمدخل نقدي, ثم أركز في النقاط التالية له على المفهوم الخاطئ للحاكمية ونقده؛ تحصيلا للفائدة بأوجز عبارة.

**النقطة الأولى: تعريف مختصر بمصطلح الحاكمية**

**أولا: تعتبر لفظة حاكميَّة من جهة اللغة:** مصدرا صناعيّا من حاكم، وهو منصب الحاكم، أو وظيفته، أو لقبُه الوظيفيّ[٣], وأصل اللفظة مأخوذ من الجذر: حَ كَ مَ, (يُقال: حكم بالأمر حكمًا قضى، يُقال: حكم له وحكم عليه وحكم بينهم, والفرس جعل لجامه حكمة, وحكم فلانا: منعه عما يريد وروده), حاكمه( إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم: خاصمه ودعاه إلى حكمه، وحاكم المذنب: استجوبه فيما جناه), حكّمه: ( جعله حكمًا، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٤].

**ثانيا: يراد بالحاكمية من جهة الاصطلاح:** "أنَّ مصدر الأحكام الشريعة الإسلامية لجميع المكلفين هو الله تعالى وحده،﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[٥].

---

١ ) التشريعية والكونية والأخروية, راجع: السابق, ص٧٣-٧٦.

٢ )راجع: السابق, ٧٦-٧٩.

٣ ) معجم اللغة العربية المعاصرة, مادة حكم,ج١,ص٥٣٩ .

٤ ) سورة النساء.آية:٦٥, وانظر: المعجم الوسيط, ج ١ ص ١٩٠ ، مادة حكم.

٥ ) سورة الأنعام.آية:٥٧, وراجع بحثًا بعنوان مفهوم الحاكمية: عبد الفتاح العواري، المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، ص ١٣ – ١٥ .

**النقطة الثانية: مدخل نقدي لتناول الكاتب لمسألة الحاكمية**

رغم اجتهاد الكاتب في هذا الموضوع إلا أني أرى أنه قد وقع في شيء من التناقض, حين نقل عن بعض الأصوليين في مبحث الحكم, والحاكم أحد أركانه أنه **(لا حاكم سوى الله سبحانه وتعالى**, ولا حكم إلا ما حكم به)[١], وأن( اسنحقاق نفوذ الحكم ليس إلا لمن له الخلق والأمر, فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه, ولا مالك إلا الخالق, فلا حكم ولا أمر إلا له)[٢], ثم يذكر في المقابل أنه **(يطلق لفظ الحاكمية على غير الله تعالى من البشر, ويجوز أن يوصف الإنسان بالحاكمية, وأنه حاكم أو حكم)**[٣], مستدلا بنصوص[٤] وردت في حق بعض الأنبياء عليهم السلام على أنه يجوز للبشر أن يحكم, وأن يصدر أحكاما وتشريعات, وبنصوص أخرى[٥] وردت في حق غير الأنبياء تفيد تحكيم الرجال في جزاء قتل الصيد حال الإحرام, وتحكيمهم في الخلافات الزوجية, ويسمي أحدها القضاة حكاما, ويبني عليه الكاتب أنه لا إشكال من الناحية اللفظية في إطلاق لفظ الحاكم على الله وعلى البشر بمعنيين مختلفين دون حصول تعارض بينهما[٦]. أقول: **مشكلة الحاكمية ليست مشكلة لفظية كما يوحي كلام الكاتب, ولكنها تتعلق بمدى رجوع هذا الحاكم البشري في تشريعاته واجتهاداته وقضائه إلى الحاكم الإلهي( كمرجعية عليا)** دون أن ينفرد بها الحاكم البشري إلا في حدودها المأذون له فيها بذلك[٧], وهو الأمر الذي أثبته بنفسه حين قال: (والحاكم من البشر في دنيا الناس قد يسمى إماما أوخليفة أو أميرا أو ملكا أو رئيسا, فكل هذه أسماء **لمفهوم واحد هو قيادة الناس بشرع**

---

١ ) الإحكام في أصول الأحكام, علي بن محمد الآمدي أبو الحسن, د. سيد الجميلي, ١/ ١١٩, دار الكتاب العربي – بيروت, ط١, ١٤٠٤هـ.

٢ ) المستصفى في علم الأصول, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ), ص١٥٧ مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٣ ) الثقافة الإسلامية, ص٧٧.

٤ ) الآيات ١٠٥ من سورة النساء, و٧٩,٧٨من سورة الأنبياء, و٢٦ من سورة ص.

٥ ) الآيات١٨٨ من سورة البقرة, ٣٥ من سورة النساء, و٩٥ من سورة المائدة.

٦ )راجع: الثقافة الإسلامية, ص٧٩.

٧ ) وهي الأمور الاجتهادية والمصلحية التي لا نص فيها, أو ورد فيها النص ولكنه ظني الدلالة يحتمل وجوها متعددة فيجتهد.

**الله, وسياسة الدنيا بالدين)**[١], وأضيف أن هذه من أهم وظائفه التي أجمع عليها المسلمون قاطبة كما ذكر الإمام الفاكهاني(ت ٧٣٤هـ) أنه ( لابد للناس في كل عصر من إمام يحمي بيضتهم, ويقيم فيهم الحدود, **وينفذ فيهم الأحكام,** ويجبي خراجهم, ويقسم فيما بينهم صدقاتهم وغنائمهم, ويدفع ظلم الظالم عنهم, ويقتص من القوي للضعيف, وهو في ذلك كوكيل للأمة)[٢].

أقول: يبقى السؤال: هل تنهض المخالفة في هذا الباب- بترك تطبيق بعض الأحكام أو بسن قوانين تخالف القطعي من الأحكام-للحكم بكفر أو مسوغا لقتل أو خروج على هذا الحاكم؟ **والإجابة قطعا بالنفي طالما لم يكن ذلك جحودا أو إنكارا,** وبما أننا في رحاب الأزهر العامر أستأنس ههنا بكلام الإمام السابق غير السابق للأزهر الشريف في رده على كتاب الفريضة الغائبة في معرض البيان للمراد من آيات الحاكمية الثلاث في سورة المائدة[٣] إذ يقول: ( والمعنى والله أعلم. **من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا** فأولئك أي- **من ترك أحكام الله نهائيا وهجر شرعه كله-** هم الكافرون, وهم الظالمون, وهم الفاسقون,... أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله **(بما أنزل الله)** هو التوراة, بقرينة ما قبله, وهو قوله:**(إنا أنزلنا التوراة),** وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات **موجهة لليهود**..., والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة؛ فقد كانت توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه,...وحرم هذا في الإسلام,... وشرع بديلا لقتل النفس التوبة)[٤], وينتهي رحمه الله إلى هذه النتيجة: وهي أن **(تكفير الحاكم** لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق **لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة)**[٥].

---

١ ) السابق, نفس الصفحة.

٢ ) عقيدة في أصول الدين, الإمام تاج الدين أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني, تحقيق مكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر الشريف, ص٥٢,٥٣, سلسلة عيون التراث (٤).

٣ ) وهي الآيات ٤٤,٤٥,٤٧ من السورة.

٤ ) نقض الفريضة الغائبة فتوى ومناقشة,الإمام الأسبق جاد الحق علي جاد الحق,ومناقشة الشيخ عطية صقر,باختصار, ص٢٧, هدية مجلة الأزهر, عدد المحرم ١٤١٤هـ.,وقد ضعف الإمام الرازي هذين الوجهين= =في تفسيره, راجع: مفاتيح الغيب, للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي, ٦/١٢, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٥) نقض الفريضة الغائبة, ص٢٨, ( مرجع سابق).

وأما **منابذتهم وقتالهم بسبب هذه المسألة**, فقد نهى النص النبوي الشريف عنه, حيث قال صلوات الله وسلامه عليه:( خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ) قيل: يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: **( لا ما أقاموا فيكم الصلاة** وإذا رأيتم من ولا تكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)[١], وهذا لا ينفي دور العلماء في المناصحة بالمعروف؛ لأن المناصح يخرج من التبعة, أما من رضي فآثم شرعا, وهذا مستنده ما صح عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال:( **ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ) قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا)**[٢], ومعلوم أيضا أن تغيير المنكر درجات مرهون أولها وثانيها بالاستطاعة, بالشروط المعروفة, والتي من أهمها: ألا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه. وأن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف محصل له, وأن نهيه عن المنكر مزيل له[٣]. أقول: وبعد هذا المدخل الهام أنتقل بالقارئ إلى بيان مصادر المفهوم الخاطئ للحاكمية كما ذكرها الكاتب في النقطة التالية.

**النقطة الثالثة: المفهوم الخاطئ للحاكمية ومصادره** نص الكاتب على أن مصطلح الحاكمية لم يسك إلا في القرن الرابع عشر على يد أبي الأعلى المودودي[٤](ت١٩٧٩م), وورثه من بعده سيد قطب[٥]( ت١٩٦٦م).

---

١) صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه, ٣٣-كتاب الإمارة, ١٧- باب خيار الأئمة وشرارهم, ح( ١٨٥٥) , ٢/ ١٤٨١.

٢ ) صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها, ٣٣-كتاب الإمارة, ١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ,ح(١٨٥٤),٢/١٤٨٠.

٣ ) راجع: تحفة المريد للباجوري, القسم الثاني, ص٢٢٣.( مرجع سابق).

٤) مؤسس الجماعة الإسلامية بالهند ١٩٤١م, ومن أشهر مؤلفاته: الجهاد في الإسلام, مبادئ الإسلام, تفهيم القرآن, والمصطلحات الأربعة, راجع: الثقافة الإسلامية, ص٧٩, هامش (١).

٥) ولد بأسيوط, تخرج في دار العلوم ١٩٣٣م, عمل بوزارة المعارف, وابتعث إلى أمريكا لمدة عامين, وعاد ١٩٥٠م, وفيه انضم لجماعة الإخوان المسلمين, حوكم وأعدم ١٩٦٦م بتهمة التآمر على نظام الحكم, من أشهر مؤلفاته: في ظلال القرآن ومعالم في الطريق, راجع: الثقافة الإسلامية, ص٨٠, هامش(١).

وذكر تعريف المودودي للحاكمية بأنها: (السلطة العليا والسلطة المطلقة, على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة)[1], أقول: وشرح المودودي المصطلحات الأربعة في القرآن( الإله- الرب- العبادة – الدين ) في ظل هذا المعنى للحاكمية رادا كل شيء إليها[2].

وطور سيد قطب المسألة, واخترع ما أسماه النابتة بعده بتوحيد الحاكمية[3], جاعلا إياها من أصول الدين, مرتبا على الإخلال بها وصف المجتمع بالجاهلية والكفر, يقول سيد قطب: (إن الحكم لا يكون إلا لله, فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته؛ إذ الحاكمية من خصائص الألوهية, من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب. أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية, **ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا**، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحكم هذا النص وحده! وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم، وتجعله منازعا لله في أولى خصائص ألوهيته – سبحانه – فليس من الضروري أن يقول: ما علمت لكم من إله غيري أو يقول: أنا ربكم الأعلى، كما قالها فرعون جهرة, **ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر**. وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية، أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهة أخرى غير الله سبحانه, ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية)[4], ويؤكد كلامه في تعليقه على آية المائدة رقم(٤٤) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) بقوله: (الذي لا يحكم بما أنزل الله،

[1] ) انظر: تدوين الدستور الإسلامي, أبو الأعلى المودودي, ص١٨, نقلا عن الثقافة الإسلامية, ص ٨٠.

[2]) راجع: المصطلحات الأربعة, المودودي, تعريب محمد كاظم سياق, دار القلم, ط٥, ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

[3]) راجع مقالًا بعنوان :(حكم الشريعة لا حكم الجاهلية)، مجلة النبأ، العدد التاسع والثمانين، بتاريخ – ٢٥ جمادى الأولى, ١٤٣٨هـ، ص ١٥, وانظر في السياق ذاته مقالا بعنوان: (إنّ الله هو الحَكَم وإليه الحُكْم)، العدد الرابع والأربعين، بتاريخ الثلاثاء ١٩ ذو القعدة ١٤٣٧هـ، ص ١, ومجلة النبا هذه هي لسان حال حركة داعش.

[4] ) في ظلال القرآن, سيد قطب, ٤/ ١٩٩٠, ط دار الشروق, القاهرة., ط١٧, ١٤١٢هـ.

إنما يرفض ألوهية الله؛ **فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية, ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر .. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟)**[1],أقول: وهذا الكلام فيه حق وباطل؛ فأما الحق فهو أن المرجعية العليا في التشريع لله رب العالمين, وأما الباطل, فهو تكفير المخالف الذي **عصى–ولم يجحد الأحكام القطعية الثابتة**– بسن قوانين تخالف هذه المرجعية عالما بحقيتها وأنه مذنب في مخالفتها, وكذا عدم الإفصاح عن مساحة الاجتهاد للحاكم في تقدير ما يراه محققا لمصالح العباد في غير المنصوص عليه, وسن القوانين التي تنظمه, **ولا شك أن جانب الباطل هو ما يعتنقه المتطرفون**؛ لأنهم يجعلون أنفسهم حكاما على ما في قلوب الناس مع أن ما تكنه قلوبهم لا يعلمه إلا الله, يقول الناقد:(إن الحاكمية عند المودودي وسيد قطب والجماعات المسلحة التي تطبق مذهبهما هذا ترفض حكم البشر, ولذلك تأسست نظريتهم السياسية في الإسلام على نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر, ولا يؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمرا في بشر مثله فيطيعه)[2], ولا شك أن باب الاجتهاد السائغ يبدد هذه الأفكار, وهي الفكرة الأهم في نقد المفهوم الخاطئ للحاكمية, وهو ما تتناوله النقطة التالية.

**النقطة الرابعة: نقد الكاتب للمفهوم الخاطئ للحاكمية.أولا:** ركز الكاتب– في نقده لمفهوم الحاكمية عند المودودي وسيد قطب– ابتداء على الجانب اللفظي, وسبق وأشرت في المدخل النقدي إلى أنه لا مشاحة في الاصطلاح من جهة اللفظ[3]؛ لذلك لا نعول كثيرا على هذا الجانب من الرد. **ثانيا**: ركز الكاتب على أن الحاكم البشري من المسلمين شأنه أن يجتهد في **(سن القوانين والتشريعات التي تحتاجها أمته في إطار الدستور الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية)**[4], أقول: وهذا محل اتفاق بين الجميع في تصوري,

---

[1] ) السابق, ٨٩٨/٢ .
[2] ) الثقافة الإسلامية, ص٨٢.
[3] ) راجع: السابق, ص٨٣.
[4] ) السابق, نفس الصفحة.

فالكاتب لم يقتحم المشكلة الحقيقية بعد. **ثالثا:** ركز الكاتب على أن ( أخطر شيء في مفهوم الحاكمية في فكر هؤلاء القوم هو وضع الإنسان مقابل الإله, والمقارنة الدائمة بين المنهج الإلهي والمناهج البشرية, ومن البديهي لو سلمنا بهذا المفهوم, **لأغلق باب الاجتهاد أمام الراسخين في العلم بالكلية)**[١], أقول: معلوم أن النبي الكريم –صلوات الله وسلامه عليه–**قد وجه إلى ضرورة اجتهاد الحاكم والقاضي** فيما لا نص فيه؛ حيث ورد عن معاذ (رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن فذكر:(كيف تقضى إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله, قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:**أجتهد رأيي ولا آلو**, قال: فضرب صدري, فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله[٢]»,أضف إلى ذلك **أنه رفع الإثم عن الحاكم المجتهد إذا أخطأ**, ففي الحديث عن عمرو بن الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)**[٣], أقول: حتى اللحظة لم يصل بنا الكاتب إلى حل للإشكالية؛ لأن ما ذكره من ضرورة الاجتهاد وإعمال العقل محل اتفاق, ولا يتصور عاقل خلاف ذلك, بل إن المثال المطروح من خلال كلام المرشد الثاني للمحظورة حسن الهضيبي(١٨٩١- ١٩٧٣م) في كتابه(دعاة لا قضاة)[٤] عن قانون المرور غير موفق هو الآخر؛ لأنه من البديهي الذي لا ينكره عاقل كائنا من كان أن الدولة ممثلة في حكامها لها أن تضع القوانين المنظمة لأمور غير منصوص عليها من خلال مجالسها النيابية لتحقيق مصلحة الجماهير وفق اجتهادها, من خلال الأدلة

---

١ ) السابق, ص٧٤.

٢ ) أخرجه أحمد في المسند, ح(٢٢١٥٣), وضعفه شعيب لجهالة أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو, وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, ٢٥ –كتاب الأَقْضية, ١١ – باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ., ح رقم ( ٣٥٩٤), ج٣ /٣٣٠, د ار الكتاب العربي . بيروت.

٣ ) أخرجه الشيخان, البخاري في الصحيح, كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة,– باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ, ح (٧٣٥٢), ومسلم في صحيحه, ٣٠–كتاب الأقضية, ٦– باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ, ح ( ١٧١٦).

٤ ) راجع: دعاة لا قضاة, ص١٠٥وما بعدها, دار التوزيع والنشر الإسلامية, القاهرة, بدون تاريخ.

الأصولية المعروفة من القياس, والإجماع, والاستحسان, والمصالح المرسلة, والعرف, والاستصحاب, وشرع من قبلنا, أي (لا تؤخذ من الحاكمية لله تعالى الواردة في القرآن والسنة)[١], وفي هذه الحالة لا يمكن لعاقل أن يقول: إن( من وضع تشريعا, فقد انتزع لنفسه إحدى صفات الله عز وجل, وجعل نفسه ندا لله تعالى خارجا على سلطانه كما يقول المودودي وسيد قطب)[٢], ولا شك أن هذا المعنى الأخير لا يقول به إلا من أراد توظيف المسألة بهذه الصورة طلبا للسلطة, مع تحويل الصراع السياسي إلى صراع ديني يتأتى معه تكفير الحكام والمجتمعات.الخ.

رابعا: **وهي النقطة الأهم في رد الكاتب؛** لأنه أشار بشكل غير مباشر **إلى مسألة سن القوانين المخالفة للنصوص الصريحة**, وركز الرد والبيان من خلال توضيحه للمسألة من خلال كلام المحققين من العلماء, وأن مثل هذا الأمر لمن سقط فيه **معصية لا كفر ما لم يستحله**, أو **يعتقد أن حكمه أفضل من حكم الله أو مساو له**, ونقل كلام الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ)عن عكرمة في توجيه الحكم في الآية ٤٤ من سورة المائدة, وفيه يقول: (قوله: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ– **إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية وهذا هو الجواب الصحيح**[٣],أقول: وهذا خير رد على الخوارج قديما وحديثا, الذين احتجوا بالآية السابقة وقالوا:( إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرا)[٤].

**تعليقات هامة: الأول:** يستلهمه الباحث من كلام الخوارج أنفسهم أن ( كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً), أقول: وعليه فكل إنسان حاكم في نفسه,

---

١) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٨٥.

٢ ) السابق, ص٨٧.

٣ ) مفاتيح الغيب, للإمام فخر الدين الرازي, ٦/١٢, ( مرجع سابق).

٤ ) السابق, نفس الجزء والصفحة.

ولو أراد أن يحكم بحكم الله التشريعي في نفسه, **فلن ينتظر قانونا يأمره ألا يأكل حق أخته في الإرث**؛ ويستهويني هذا المثال تحديدا؛ لأن بعض المهووسين– بفكرة الحاكمية على جهة التكفير للمجتمع– قد لا يبالي بمسألة إعطاء الحق للغير والإنتصاف له من نفسه رافضا الأمر والحكم التشريعي[1], **ومن علم حرمة الزنا ولو بالتراضي, وحرمه على نفسه, فلن يأتي قانون يجبره على الزنا**, والمثالان في غاية الوضوح لمن أراد أن يتذكر ويعتبر, أما التباكي على الدين والتشريع وتحويل الأوطان المستقرة بسبب فكرة الحاكمية إلى جحيم مستعر لا يعلم مداه إلا الله بسبب اجتهاد هنا أو هناك, فباطل؛ إن جعل دماء الأمة موضوعا لفتاوى القتلة باسم الإسلام عبث يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

**الثاني:** يتلخص في أن مسألة الإمامة وما يتعلق بها من أمور الحكم من الفروع أصلا, وليست من الأصول؛ وإنما أقحمها علماء العقائد بالأصول لخطرها الذي انقسمت الأمة من أجله شيعا ومذاهب وفرقا يعادي بعضها بعضا, وللرد على أهل البدع والأهواء الذين جعلوها من أصول الدين[2], وطالما كانت المسألة من الفروع فلا يجوز تكفير أحد فيها, يقول حجة الإسلام الغزالي:( واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا, إلا في مسألة واحدة, وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر...واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه التكفير)[3].

**الثالث:** التأكيد على أن ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) الذي يعتمد التكفيريون على فتواه في التتار بكفرهم وقتالهم[4] في تكفير حكام المسلمين, هو نفسه لم يكفر المماليك رغم حكمهم

---

١ ) من المؤسف حقا أن بعض هؤلاء الذين كانوا يستحلون سرقة محال غير المسلمين, ويتركون حصيلتها عند أميرهم وفقيههم وجدوا أن أميرهم وفقيههم أخفى ( استحل لنفسه ظلما وعدوانا) من حصيلة المسروقات ما يزيد على كيلو جرام من الذهب, فوقع بفعله فيما فر منه ونهى عنه, وهذا حكاه عنهم بعض الباحثين, راجع/ خوارج العصر, محمد سرور زين العابدين, ص٤٩,٥٠, الدوحة, ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

٢ ) راجع: تيسير شرح جوهرة التوحيد للصف الثالث الثانوي, ص٩١.

٣ ) انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة, حجة الإسلام الغزالي, ص٦٢ باختصار, ط١, ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

٤ ) وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ كَانَ فِي جِنْكِيزْ خَانْ عَظِيمًا فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ, وَيَقُولُونَ : إنَّ الشَّمْسَ حَبَّلَتْ أُمَّهُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي خَيْمَةٍ فَنَزَلَتْ الشَّمْسُ مِنْ كُوَّةِ الْخَيْمَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا حَتَّى حَبِلَتْ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي دِينٍ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا، وَأَنَّ أُمَّهُ زَنَتْ فَكَتَمَتْ زِنَاهَا، وَأَخْفَتْ هَذَا حَتَّى تَدْفَعَ عَنْهَا مَعَرَّةَ الزِّنَا، وَهُمْ مَعَ هَذَا

بالياسق[1], وهو دستور في الحكم مستمد من مصادر لا صلة لها بالإسلام, وما ذاك إلا لأن المماليك- رغم ذلك- كانوا غير جاحدين لشيء من أحكام الإسلام, وعليه فينبغي التفرقة بين من ترك العمل بحكم شرعي ثابت وقطعي, وهو موقن بأنه حق غير رافض له ولا مستهزيء به, وبين من يرفض ذات الحكم أو يستهزيء به أو يكذبه, فالأول مؤمن وإن كان عاصيا, ولا يمكن تكفيره, أما الثاني فكافر؛ لأنه مكذب وجاحد لمعلوم من الدين بالضرورة.

**الرابع:** ينبغي إعادة المعالجة لهذا الموضوع في مقرر الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي؛ لإزالة اللبس والإيهام الذي أشرت إليه في المدخل النقدي السابق.

وبعد هذا العرض المختصر لمسألة الحاكمية, أنتقل بالقاريء إلى تصحيح المنهج الأزهري لمسألة الهجرة؛ لأن أهل التطرف بعد أن يكفروا المجتمع بسبب الحاكمية ينشدون الانتقال لمجتمع الأطهار ونبذ المجتمع الجاهلي من وجهة نظرهم[2], ومن هنا ناسب أن يكون الكلام على الهجرة موضوعا للمطلب التالي.

---

يَجْعَلُونَهُ أَعْظَمَ رَسُولٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِ مَا سَنَّهُ لَهُمْ، وَشَرَعَهُ بِظَنِّهِ هُوَ, حَتَّى يَقُولُوا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْمَالِ هَذَا رِزْقُ جِنْكِيزْ خَانْ، وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ، وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنْ عَادَى مَا سَنَّهُ لَهُمْ هَذَا الْكَافِرُ, وقال فيهم: كَذَلِكَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُزَرَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا طُرُقٌ إلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ= ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْيَهُودِ أَوْ دِينَ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ, ثم قال: مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ, انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية, تحقيق: محمد عبدالقادر عطا, مصطفى عبدالقادر عطا,٣/ ٥٤٢, ٥٤٤,٥٤٣, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. أقول: لا أحد على الإطلاق من المسلمين حكاما أو محكومين يقول مثل هذا الكلام حتي يكون مثل التتار في الحكم بالكفر.

[1] ) غاية الأمر أنه قدح في عدالتهم, ولم يصرح بكفرهم, راجع: مجموع الفتاوى, لابن تيمية, تحقيق أنور الباز, وعامر الجزار, دار الوفاء, ط٣, ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

[2] ) وهو يعتبرون قصة إبراهيم عليه السلام دليلا على ذلك, راجع ذلك في أدبياتهم مثل ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين, عاصم المقدسي, وراجع كذلك رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس, جهيمان العتيبي.






المطلب الرابع:

## دور المنهج الأزهري في تصحيح مفهوم الهجرة

تناول منهج الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي مسألة الهجرة, من خلال النقد للمفهوم الخاطيء للهجرة, ثم بيان التطبيق العملي الصحيح للهجرة في العصر الحاضر, وإليك البيان وفقا للنقاط التالية.**النقطة الأولى:** تعريف الهجرة: ذكر صاحب التعريفات أنها:( ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام)[١], وجاء في المعجم الوسيط أنها: (الخروج من أرض إلى أخرى وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق)[٢], وقد لاحظ التعريف الأول انتقالا لغرض ديني, ولاحظ الثاني انتقالا لغرض دنيوي, وعموم اللفظ يتسع ليشمل الانتقال الحسي والمعنوي مهما كان الغرض منه .

**النقطة الثانية: نقد المفهوم الخاطيء للهجرة**, وتتلخص بنود هذا النقد فيما يلي:١- تحذير الشباب من الخضوع لتأثير وسائل التواصل الاجتماعي المغرضة التي تدعو الشباب لهجر مجتمعاتهم الإسلامية؛ بحجة أنها مجتمعات كافرة[٣], والهجرة إلى جماعات ضالة تعيش على حدود وصحارى بعض الدول, تتلقى دعما من أعداء الإسلام والمسلمين, وهو الأمر المثير لتساؤلات عدة عن مدى الخديعة الكبرى التي يتعرض لها العالقون من الشباب في شراك هذه الجماعات الضالة[٤].٢-التأكيد على خطإ الاستدلال بالآيات التي نزلت في حث المسلمين الأوائل على الهجرة من مكة إلى المدينة فرارا بدينهم- وإسقاطها على المجتمعات المسلمة المعاصرة؛ لأنها بالفعل مجتمعات إسلامية, شعائر الإسلام فيها ظاهرة من الأذان وإقامة الصلوات, وغيرها, والمسلم فيها آمن على نفسه ودينه؛ لا يتعرض له أحد لصلاته أو صلاحه[٥], ومن الآيات التي يستخدمها

---

١) التعريفات, علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق: إبراهيم الأبياري, ١/ ٣١٩, دار الكتاب العربي, بيروت, ط١, ١٤٠٥هـ.

٢ ) المعجم الوسيط, مادة هجر, ٢ /٩٧٣.

٣ ) سبق تناول قضية التكفير فلا حاجة للإعادة ههنا.

٤ ) راجع هذه الفكرة في الثقافة الإسلامية, ص١٤,١٩(مرجع سابق).

٥ ) راجع هذه الفكرة بالمرجع السابق, ص١٥, ١٧,١٨.

المتطرفون في هذا التوظيف المغرض قوله تعالى (**وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ**)[1], وقوله:( **وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ**)[2], وقوله: (**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا**)[3]. ٣- ثم التأكيد على انقطاع الهجرة بفتح مكة في السنة الثامنة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم, لحديث: ( **لا هجرة بعد الفتح, ولكن جهاد ونية, وإذا استنفرتم فانفروا**)[4], وكذلك انقطاع هجرة المسلمين من بلادهم بنية الخوف على دينهم وإسلامهم بعد فتح مكة, لحديث عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا (فَسَأَلَهَا) عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: **لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ, فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَالْمُؤْمِنُ (وَالْيَوْمَ) يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**)[5]. ٤-يؤكد الكاتب على أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من أخطاء, حتى مجتمع المدينة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم, وأن المنهج الصحيح إزاء الأخطاء الموجودة بالمجتمعات الإسلامية هو الاجتهاد في إصلاحها- كل على قدر حاله- بدلا من القطيعة والمعاداة لأهلها والهجرة منها, وذلك مع الإشارة إلى أن حصول المعصية وتكرار التوبة ظاهرة صحية, يقول صلوات الله وسلامه عليه : ( **والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**)[6], المهم أن يتكاتف الجميع لإصلاح المجتمع الذي يعيشون فيه.

---

[1] ) سورة الأنفال. آية ٧٢.

[2] )سورة الأنفال. آية:٧٥.

[3] ) سورة النساء. آية: ٩٧.

[4] ) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما , ٥٦-كتاب الجهاد والسير, بَابُ فضل الجهاد والسير, ح ( ٢٧٨٣).

[5] ) أخرجه البخاري, كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا, ح ( ٣٩٠٠).

[6] ) أخرجه مسلم عن أبي هريرة, ٤٩-كتاب التوبة, ٢- باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ح(٢٧٤٩), ٢١٠٦/٤.

## النقطة الثالثة: التطبيق الصحيح للهجرة في العصر الحاضر

لمس الكاتب وجود جانبين من جوانب الهجرة يمكن تطبيقهما في حياتنا العملية على النحو التالي.**أولا: الجانب السلبي**, ويكون بترك ما نهى الله عنه, وما يؤذي الناس من قول وعمل, ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر بقوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[١], ولا شك أن هذا باب عظيم من أبواب الهجرة؛ فما أكثر الذنوب التي يجب على كل مسلم هجرها.

**ثانيا: الجانب الإيجابي**, وقصد به الكاتب كل سفر يقصد به وجه الله تعالى وطاعته, مؤكدا أن هذا هو مفهوم الهجرة بالنسبة للمسلم في عصرنا الحاضر,وضرب عددا من الأمثلة كالسفر لأداء الحج والعمرة, والسفر لطلب العلم النافع الذي يعود على أمته بالرفعة والسؤدد, والسفر لطلب الرزق الحلال, والسفر لصلة الرحم, والسفر للعبرة والترويح عن النفس. والتزاور في الله[٢].

أقول: هكذا يسلب التطرف عقول وألباب النابتة خطوة بعد خطوة, يسلم بعضها إلى بعض, فمن انتهى منهم إلى القناعة بالهجرة من وطنه, يخضع لعملية الإعداد والتجهيز في معسكراتهم التدريبية؛ ليكون وقودا للعمليات القتالية (الجهادية من وجهة نظرهم) من جهة, ومطيعا الأوامر العسكرية الصادرة من قياداتهم, فضلا عن التأهيل العلمي الذي يناسبهم, وهذا موجود في أدبيات القوم[٣], ومن هنا تأتي أهمية المواجهة لهذه المفاهيم عن طريق توعية الشباب بالفهم الصحيح لقضية الجهاد, وهو ما يتناوله المطلب التالي.

---

[١]) أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عهما, مسند أحمد, تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ح( ٦٥١٦), ٢/١٦٣, وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٢]) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٢١,٢٠( مرجع سابق).

[٣]) يعتبر كتاب العمدة في إعداد العدة, لعبد القادر عبد العزيز, وهو نفسه سيد إمام- هو العمدة في هذا الباب؛ حيث يدرسه النابتة في تلك المرحلة.

## المطلب الخامس:

# دور المنهج الأزهري في تصحيح مفهوم الجهاد

تناولت مناهج الأزهر موضوع الجهاد في مقرر الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي, وفي مقررات الفقه المذهبي, ولنبدأ بتعريف الجهاد أولا. **النقطة الأولى: تعريف الجهاد** وهو لغةً: مصدر جهد أصله لغة المشقة، يقال: جهدتُ جهادًا، يعني بلغت المشقة، وهو بذل الجهد وتحمل المشقة, أما شرعًا: فهو استفراغ الوسع في محاربة المعتدين(١).

**النقطة الثانية: معالجة مقرر الثقافة الإسلامية لموضوع الجهاد**

تناول الكاتب هذا الموضوع من خلال الحديث عن الجهاد في القرآن والسنة, وندرة ورود لفظ الحرب في القرآن؛ حيث لم ترد إلا أربع مرات فقط, وتعدد معاني الجهاد ووسائله, من الجهاد بالنفس, أو بالمال, أو باللسان, أو بالقرآن في مقام الدعوة والبيان, وجهاد النفس والشيطان, وإن كان الأغلب استخدامه في القتال في سبيل الله **مع التفرقة بين معنى القتل والقتال**, وأن الجهاد ليس قتلا بل قتالا, وارتباط مشروعية الجهاد بأهداف إنسانية نبيلة, دون رغبة في التوسع, أو احتلال الأرض, أو السيطرة على موارد الغير, أو قهر الشعوب وإذلالها, وأن الجهاد في الإسلام يتوافق مع ما تقوم به الآن وزارة الدفاع, والتي تكمن مهمتها في التصدي لكل اعتداء على الوطن (٢), ثم تعرض الكاتب للحالة التي يكون فيها الجهاد فرضا على المسلمين, وهي حالة التعرض لاعتداء من يبادرهم بالحرب, لقوله تعالى: ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)(٣), وتعرض- كذلك- لتاريخ فرضية الجهاد منذ السنة الثانية للهجرة, وكيف كان الإذن بالقتال ردا لظلم

---

١) المختار من الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي المقرر بالصف الثالث الثانوي , لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ص٢٠١, ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٢) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٤٥-٤٨.

٣ )سورة البقرة.آية: ١٩٠.

الظالمين, قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[١], وكيف ارتبط الإذن بالقتال بحماية دور العبادة من المساجد وغيرها[٢], وخلص الكاتب إلى **أن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية مع الآخرين**, وأن الاختلاف والتنوع في المعتقدات سنة من سنن الله الماضية إلى يوم القيامة, وأنه لا مجال في الإسلام لإكراه الناس على الدخول فيه, ولو معنويا بمقايضة العقائد بالخدمات كما يفعل المبشرون, فقد كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: **ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لايحول عن دينه)**[٣], فالمسلمون دعاة إلى الإسلام غير قاهرين للناس على الدخول فيه[٤], قال تعالى: **(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[٥](البقرة:٢٥٦), وقال سبحانه: **(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)**(يونس:٩٩), ثم انتقل الكاتب لمسألة هي الأكثر أهمية في الموضوع, وهي هل قتال المسلمين لغيرهم كان بسبب عدوانهم على المسلمين أم بسبب كفرهم, وذكر خلافا في المسألة مرجحا قول الجمهور أن العدوان هو سبب قتال المسلمين للمعتدين[٦], مستدلا بأن الإسلام حرم قتل

---

١ ) سورة الحج.آية: ٣٩,٤٠.

٢ )راجع: الثقافة الإسلامية, ٥٠-٥٤.

٣ ) مصنف عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني,ح رقم (١٠١٠٠), ٦/ ٩٠, المكتب الإسلامي, بيروت, ط٢, ١٤٠٣هـ.

٤ ) راجع: االثقافة الإسلامية, ص٥٤-٥٦.

٥ )ذهب البعض إلى أن الآية منسوخة, والبعض إلى أنها محكمة, ونزلت في أهل الكتاب خاصة, راجع: الناسخ والمنسوخ, أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر, تحقيق: د/ محمد عبد السلام,ص ٢٥٨, مكتبة الفلاح – الكويت,ط١, ١٤٠٨هـ, وأرى أن القول بأنها محكمة بغير تخصيص أقرب إلى مقاصد القرآن,= =وإليه مال الشيخ الزرقاني (١٣٦٧هـ) في مناهل العرفان؛ حيث قال: أما السيف ومشروعية الجهاد في الإسلام, فلم يكن لأجل تقرير عقيدة في نفس, ولا لإكراه شخص, أو جماعة على عبادة, ولكن لدفع أصحاب السيوف عن إذلاله واضطهاده, وحملهم على أن يتركوا دعوة الحق حرة طليقة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله., مناهل العرفان في علوم القرآن, ٢/٤٠٦, طبعة عيسى البابي الحلبي,ط٣, بدون تاريخ.

٦ ) قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وبعض الحنابلة أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس محض الكفر.

الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان والأجير والمقعد والأعمى في معسكر العدو؛ لأنه لا يتصور منهم عدوان, ولو كان كفرهم هو سبب القتال لأبيح قتلهم(1), ويعزز صاحب البحر الرائق من فقهاء الحنفية هذا الرأي بقوله: (سَبَبُ الْجِهَادِ عِنْدَنَا كَوْنُهُمْ حَرْبًا عَلَيْنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ كُفْرُهُمْ)(2).

أقول: ما من شك أن ترسيخ هذا الفهم لدى الشباب في المرحلة الثانوية يقيهم مغبة الوقوع في مستنقع التطرف, خاصة لو ترسخ لدى الناشئة أن الجهاد من أحكام الإمامة, فولي الأمر المسلم –دون غيره من شذاذ الآفاق– هو المنوط بتحريك الجيوش, واختيار الاجتهاد الفقهي الذي يحقق مصالح البلاد والعباد في قتال هؤلاء أو أولئك, وموادعتهم(3).

**ويختم الكاتب بالتأكيد على حقائق هامة حول الجهاد, هي: أولا:** ليس صحيحا أن الإسلام دين السيف؛ فلم ترد لفظة السيف في القرآن مطلقا. **ثانيا:** ليس الإسلام متعطشا للحروب, بل يدعو لتفاديها, ففي الحديث الشريف:(لا تتمنوا لقاء العدو)(4). **ثالثا:** انضباط الحرب في الإسلام بضوابط إنسانية وأخلاقية.**رابعا:** سهولة الإسلام في عقيدته, وأخلاقية أحكامه وشريعته هي سر انتشار الإسلام, وليس السيف كما يزعم أعداء الإسلام. خامسا:

---

(1) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٥٦–٥٨, وأستأنس ههنا بما نقله صاحب الاختيار أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة فقال: ' هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل ؟ ' ولأن الموجب للقتل هو الحِراب بإشارة هذا النص وهؤلاء لا يقاتلون, والمجنون غير مخاطب ، وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف ، ويابس الشق لما بينا ، فإذا كان أحد هؤلاء ملكا ، أو يقدر على القتال ، أو له مال يعين به ، أو رأي لا يؤمن شره فصار كالمقاتل, راجع: الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن٤/١٢٨, دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان –ط٣, ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ١٣/٢٨٠, الشاملة, دون بيانات أخرى, وأدلة الإمام الشافعي التي انتصر لها ابن قدامة( ت ٦٢٠ هـ) مردود عليها, راجع: المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٣٦١–٣٦٣, ط مكتبة الرياض الحديثة, وراجع ردود الزحيلي في: آثار الحرب في الفقه الإسلامي,د/ وهبة الزحيلي, ص١١٠,١١١, دار الفكر, ط٤, ١٩٩٢م, وراجع القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني, د/ محمد الحبش,١/٤٢٠, ٤٢١, جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .كلية الدراسات العليا والبحث العلمي,السودان . أم درمان.

(3) راجع هذا المعنى عند الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام, للإمام شهاب الدين القرافي, عناية :عبد الفتاح أبو غدة, ص٤٦, دار البشائر الإسلامية, بيروت, ط٢, ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(4) صحيح البخاري, كتاب الجهاد– باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. ح(٢٩٦٦), صحيح مسلم, ح(٤٦٣٩).





أكبر رد على فرية انتشار الإسلام بالسيف هو انتشاره بين الملايين في أوروبا وأمريكا, وأضيف: بأي سيف انتشر الإسلام في إندونيسيا[١], وغيرها. **سادسا:** لا يعترف الإسلام بالتبشير الذي تعتمده المؤسسات الدينية في أوروبا وأمريكا, إنما يعترف–فقط. بالإقناع الناشيء عن نظر وبرهان[٢].

أقول: هذه المعلومات على وجازتها أراها تحقق مناعة ولو نسبية للشباب من الوقوع تحت تأثير أصحاب الفكر المتطرف, الذين يتفننون في قطع الرؤوس كما هو وارد في أدبياتهم[٣]التي يحتاج كل منها إلى دراسة للرد عليه؛ لخطورة ما تشتمل عليه هذه الأدبيات من أفكار, والتي من بينها مسألة تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب[٤], ومن هنا فلابد لمنهج الأزهر من دور لمجابهة الانحراف **في** هذه النقطة, وهو موضوع المطلب الآتي.



١ ) أهل إندونيسيا لديهم ما يعرف بالأولياء السبعة, وهم أول من أدخل الإسلام بها, وكانوا تجارا زهادا, لم يحملوا سيفا, بل دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢ ) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٥٩–٦١,( مرجع سابق).

٣ راجع: مسائل من فقه الجهاد, أبو عبد الله المهاجر,ص٢٦٩, مكتبة الهمة, ط٢, ١٤٢٦هـ.

٤ ) يعتبر كتاب الدار والديار لحلمي هاشم, وهو ضابط سابق بالشرطة المصرية, من أهم أدبيات المتطرفين في تلك المسألة.

المطلب السادس:

## دور المنهج الأزهري في تصحيح مفهوم تقسيم العالم إلى دارين

### النقطة الأولى: تعريف دار الإسلام ودار الحرب.

أكتفي-ههنا- بتعريفين اصطلاحيين تحاشيا للإطالة, وهو تعريف ابن مفلح في تحقيق دارِ الإسلامِ ودارِ الحرب: (كل دارِ غلب عليها أحكامُ المسلمين فدارُ الإسلام، وإن غلبَ عليها أحكام الكفار فدارُ الكفر، ولا دارَ لغيرهم)[1]. فالمدار فيهما على غلبة الأحكام وفقا لهذا التعريف, ومنهم من أضاف إلى هذا معيار الأمن والمتاخمة, ومن ذلك ما نقله الإمام الكاساني(ت٥٨٧هـ) عن الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ): (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، واختلفوا في دار الإسلام، إنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبوحنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين... ثم قال: قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف)[2].

### النقطة الثانية: معالجة المسألة

تناول مقرر الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي هذه المسألة من خلال: **أولا:** التأكيد على أن هذا التقسيم الذي ذكره الفقهاء للعالم إلى دار إسلام ودار حرب قديم وناشيء عن الظروف التي كان يمر بها العالم الإسلامي من الحروب, ولا شك أن هذه الظروف قد تغيرت, وأن نظرة الإسلام الصحيحة إلى الدنيا أنها دار واحدة[3], أقول:

---

١ ) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية, ابن مفلح, ج١, ص١٩٠, ط عالم الكتب, بدون تاريخ.

٢ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, ج ٧ ص ١٣٠, دار الكتب العلمية,ط٢, ١٩٨٦م.

٣ ) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٢٤, أقول: لو نص الكاتب على القسمة إلى دار دعوة ودار إجابة اكان أصوب.

وكلام السادة الشافعية يسهم إلى حد كبير في تضييق مفهوم دار الحرب؛ حيث أورد البجيرمي(ت١٢٢١هـ) في حاشيته على شرح منهج الطلاب أن( الْمُرَادُ بِدَارِ الْكُفْرِ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ وَلَا صُلْحٍ، وَلَا أَصْلُهَا دَارُ إسْلَامٍ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ دَارُ إسْلَامٍ)[١], أقول: وعليه يكون أهل المعمورة جميعا داخلين في أمة الدعوة, فمن كان منهم محاربا للمسلمين, فداره دار حرب حتى تنتهي الحرب, ومن كان ذا عهد, فداره دار عهد وصلح, وهذا يعني أن أغلب المعمورة وفقا لهذا ليس دار حرب. **ثانيا:** تعرض الكاتب **للأدلة التي استدل بها القائلون بتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب بإعادة التوجيه بما يصرفها عن هذا الفهم الخاطيء, ومنها:** قول الله تعالى: ( سأوريكم دار الفاسقين)[٢], مبينا أن الاستدلال بالآية على تقسيم العالم على النحو المذكور قائم على الظن لا اليقين, وعاب على من اتخذها دليلا على أن أي دار ينتشر فيها الفسق ليست دار إسلام, وبين أن الفهم الصحيح للآية: سأريكم مصائرهم في الآخرة, أو أريكم ما حل بها من خراب ودمار على سبيل العظة والاعتبار[٣], **ومنها** حديث جرير ين عبد الله رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ – قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ, وَقَالَ: «**أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ ؟ قَالَ: « لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا[٤]», والاستدلال بهذا الحديث على كفر من أقام في بلاد غير إسلامية تجاوز للحق والحقيقة؛ لأن لفظة:(أنا بريء) لا تنهض بإلحاق حكم الكفر بمن وردت في حقه هذه اللفظة, لورود نصوص مماثلة في حق مرتكبي بعض الذنوب المجمع على عدم كفر صاحبها غير المستحل لها, كما ورد في حديث أبي موسى–رضي الله عنه– لما وجع فغشي عليه وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا, فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى

---

١ ) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب, سليمان البجيرمي,ج ٣، ص ٢٣٥, المكتبة الإسلامية, تركيا, بدون تاريخ,

٢) سورة الأعراف.آية: ١٥٤.

٣) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٢٥.

٤ ) أخرجه أبو داود, حديث رقم (٢٦٤٧), والحديث صحيح.

الله عليه وسلم؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم **بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ**[١] **وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**[٢], قال صاحب الفتح: (قوله أنا بريء: أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل **ولم يرد نفيه عن الإسلام**[٣], والحديث الذي معنا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم بريء ممن أقام بين المشركين, وهو غير آمن على دينه[٤], **ومنها** حديث ضعيف, ورد فيه:( من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)[٥], وعليه فلا يصح الاستدل به ههنا, **ومنها** حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ( اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا, وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم, ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم, ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين, وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين, فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين)[٦], أقول: ليس في الحديث دلالة على تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب, وإنما يدل على أن من استجاب من هؤلاء الذين ضيقوا الخناق على دعوة الإسلام- ينبغي عليه إذا أسلم ألا يكون مع هؤلاء؛ لأنه لن يكون آمنا على نفسه ودينه وشعائره, وفي عصرنا الحاضر يكون خيرا للمسلم الآمن على نفسه ودينه في الغرب أن يستمر,

---

١ ) هي: المولولة بالصوت الشديد عند المصيبة, فتح الباري شرح صحيح البخاري, لابن حجر العسقلاني, ١/ ١٤٥, دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٢ ) أخرجه البخاري في صحيحه,٢٦-كتاب الجنائز.٣٧- باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة, حديث (١٢٩٦).

٣ ) فتح الباري, لابن حجر, ٢/ ١٦٤.

٤ ) السابق,٦/٣٩.

٥ ) أخرجه الطبراني في الكبير, حديث (٦٨٧٩) , وأبو داود في السنن,١٥-كتاب الجهاد, ١٨٢- باب الإقامة بأرض الشرك. حديث (٢٧٨٩ ).

٦ ) أخرجه مسلم في صحيحه, ٣-كتاب الجهاد والسير,٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها, حديث رقم (١٧٣١).

ويؤدي واجب الدعوة إلى الله, فهذا خير من تركها[١].**ثالثا:** ضرورة فهم النصوص الشرعية الواردة في هذا الموضوع في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ بحيث يعول على هذه الكليات في فهم النصوص الجزئية[٢], فهي أحد أدوات الرؤية الإسلامية للعالم ومن أمثلتها: مقصد نشر الإسلام, ومبدأ لا ضرر ولا ضرار, ومبدأ: لا إكراه في الدين, ومبدأ حفظ صورة المسلمين نقية أمام الرأي العام العالمي، ومبدأ أن الإسلام دين جاء رحمة للعالمين، ولكن(آفة جماعات التطرف: أنها جعلت النصوص الجزئية حاكمة على كليات الشريعة الإسلامية)[٣], لذلك لابد–في ضوء الكليات– من مراعاة هذه الضوابط كالتالي:

الأول: تقسيم العالم لدار إسلام ودار كفر يناقض خاصيتين من خصائص الأمة الإسلامية, وهما الخيرية والإخراج, الواردتان في قوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[٤], والتقسيم فيه تضييق وحد منهما.

الثاني: لو افترضنا جدلا وجود ما يسمى بدار الإسلام ودار الحرب, فإن تطبيق أحكام الشريعة لم يحصن حركة طالبان –على سبيل المثال– من تكفير الدواعش لهم وقتالهم, وترجع أهمية هذا المثال إلى أن تطبيق شرط ظهور أحكام الإسلام لإجراء التسمية بدار الإسلام عليهم غير كاف في نظر الدواعش التكفيريين, ولن يكون كافيا في حق من قصروا شيئا ما في تطبيقها, فالنتيجة واحدة عند التكفيريين رغم أن ديار الجميع ديار إسلام–(مع الإقرار بعصيان من قصر في إظهار كامل أحكام الإسلام)–؛ لغلبة المسلمين ومنعتهم, ولكنها الفتنة التي أبوا إلا أن تسوم الشرق والغرب سوء العذاب. الثالث: لا يجوز اعتبار أقوال الفقهاء والمفسرين القدامى معصومة وقطعية لا يجوز نقضها أو

---

١ ) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٢٩,٢٨.

٢ ) راجع: السابق, ص٢٩ , وراجع:الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي, تحقيق: عبد الله دراز، . ج ٢، ص ٦. بيروت: دار المعرفة، د.ت, وراجع: الرؤية الإسلامية للعالم وأثرها في تحديد السياسة الخارجية, د/ عبد الله إبراهيم الكيلاني, ص٢٥, ضمن بحوث مجلة إسلامية المعرفة, وهو عدد خاص بعنوان: رؤية العالم عند الإسلاميين,عدد (٤٥), ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٣ ) الثقافة الإسلامية, ص٢٩.

٤ ) سورة آل عمران. آية: ١١٠.

الاجتهاد فيها؛ لارتباط كثير منها بواقعهم التاريخي الذي لا يمكن تجاوزه, أما ما كان منها محل إجماع منهم, فلا ينقضه إلا إجماع حدبث مثله[١].

وأضيف إلى ما سبق أن كثيرا من أمة الدعوة (غير المسلمين) لهم حكم أهل الفترة, وناجون؛ حيث لم تبلغهم دعوة الإسلام, حيث لم تقرع أسماعهم السيرة الحقة للرسول صلى الله عليه وسلم, ولم يعلموا عن معجزاته شيئا, ولا وصلهم بلاغ صحيح بالإسلام سوى الصورة القبيحة لقطع الرؤوس, وخطاب الكراهية للجميع, وهذا يضاعف من مسئولية المسلمين عن البلاغ الصحيح لدعوة رب العالمين, ولحجة الإسلام الغزالي كلام نفيس في هذا الصدد فارجع إليه[٢], فهذا–بلا– شك خير عند الله من استهدافهم بالعنف والإرهاب؛ إذ كيف يستحل القتلة دماءهم بإعمال آلة القتل والتدمير في الدنيا باسم الدين– مع أنهم ناجون عند الله باسم الدين– بحجة إقامة الخلافة ولو على أشلاء مئات الملايين, الأمر الذي يقتضي تصحيح مفهوم الخلافة على النحو الآتي.

---

[١] ) راجع: الثقافة الإسلامية, ص٣١.

[٢] ) راجع: فيصل التفرقة, ص٨٤–٨٧, ( مرجع سابق).

## المطلب السابع:

# دور المنهج الأزهري في تصحيح مفهوم الخلافة

**النقطة الأولى: تعريف الخلافة وأحكامها أولا التعريف:** الإمامة عند الماوردي: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١], فهي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به, فهي شكل من أشكال الحكم, وقد أوجب العلماء وجود حاكم يسوس المسلمين في زمن الفتنة وفي غيره, ويرعى مصالحهم, بغض النظر عن التسمية إماما كان أو خليفة أو أميرا أو رئيسا, فذلك أمر مصلحي يختلف باختلاف الزمان والمكان, يقول العلامة اللقاني:(فواجب نصب إمام عادل بالشرع فاعلم لا بحكم العقل)[٢] **.ثانيا: شروط الإمام في الابتداء والاختيار** ١-الإسلام ٢- العقل٣- البلوغ٤-الحرية ٥- عدم الفسق ولو في الظاهر, **ولو تغلب عليها قهرا من ليس أهلا لها انعقدت له, وتجب طاعته كالمستوفي للشروط**[٣]**.ثالثا:حكم طاعته** يقول الناظم في ذلك: **فلا تزغ عن أمره المبين إلا بكفر فانبذن عهده فالله يكفينا أذاه وحده بغير هذا لا يباح عزله وليس يعزل إن أزيل وصفه**, يقول العلامة الباجوري:( فتجب طاعته على الرعايا ظاهرا وباطنا؛ لقوله تعالى:( **أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)**[٤], وهم العلماء والأمراء, ولقوله صلى الله عليه وسلم:( **وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)**[٥], لكن لا يطاع في الحرام والمكروه, وأما المباح فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه وإلا فلا)[٦]**.رابعا:عزله إذا تحقق كفره**, يقول العلامة

---

١ ) الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص١٥, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان،ط٢، ٢٠٠٠ م.

٢ ) تيسير شرح جوهرة التوحيد للصف الثالث الثانوي, ص٩٠.

٣ ) راجع: تحفة المريد, القسم الثاني, ص٢١٧.

٤ ) سورة النساء.آية:٥٩.

٥ ) أخرجه الشيخان, صحيح البخاري, ٩٣- كِتَابُ الأَحْكَامِ, بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ], ح (٧١٣٧), صحيح مسلم, ٣٣ –كتاب الإمارة, ٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية,ح(١٨٣٥).

٦ ) تحفة المريد, القسم الثاني, ص٢١٩.






الباجوري:( إلا آمر بكفر فاطرحن بيعته جهرا, فإن لم يقدر على الجهر بذلك فاطرحها سرا)[1], ولو طرأ عليه فسق أزال عنه وصف العدالة, فقد رجح الباجوري أنه لا يعزل[2], أقول: وهو الأسلم؛ لأن الأهواء في الفتن لا منتهى لها؛ فقد يحكم كثير من الناس بعدالة شخص, ثم تشذ مجموعة وتحكم بفسقه, ومصالح الأمة لا تتحقق لو فتح باب العبث بأمنها واستقرارها من أجل أوهام أو أهواء.

**النقطة الثانية: تصحيح المفهم الخاطيء** بعد عرض الجزء التراثي المتعلق بالإمامة, يحسن معالجة أخطاء ومنهجية تعاطي جماعات التطرف لمسألة الخلافة, وذلك من واقع ما يدرسه طلاب الصف الأول الثانوي في مقرر الثقافة الإسلامية, حيث بدأ الكاتب **أولا:** بالتأكيد على خطإ التكفيريين في تكفيرهم لمجتمعاتهم الإسلامية, والهجرة منها, وإقامة دولة محدودة لهم يطلقون عليها اسم الخلافة, وعلى أميرها الذي بايعه أتباعه لقب الخليفة, ينطلقون منها لغزو العالم كله, ويكمن الخطأ في تكفيرهم لمجتمعاتهم, وما ترتب على ذلك من هجرها, وتفريق لجماعة المسلمين, وشق عصا الطاعة, وترويع الآمنين, ومعاداة الجميع بحجة إقامة الخلافة, ثم استدل الكاتب على حرمة شق الصف والخروج على الجماعة- التي هي عموم المؤمنين, وليس قطاعا منه- بعدة نصوص منها قوله صلى الله عليه وسلم:( **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**[3], وحديث:**(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية, ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية, ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)**[4]. **ثانيا:** أكد

---

[1] ) السابق, ص٢١٩.

[2] ) راجع: السابق, ص٢٢٠.

[3] ) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما,وهذا لفظ البخاري, صحيح البخاري, ٩٢-كِتَابُ الْفِتَنِ, ٢-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا,ح(٧٠٥٤), وصحيح مسلم, ٣٣ -كتاب الإمارة,١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعةح (١٨٤٩).

[4] ) صحيح مسلم, نفس الكتاب والباب, عن أبي هريرة رضي الله عنه, ح (١٨٤٨).





الكاتب على اختلاف الظروف الحالية عما كانت عليه زمن قرون الإسلام الأولى؛ حيث (أصبح العالم كله دولا وأقطارا, لكل منها نظام وحاكم ودستور,.وتفصل بينها حدود جغرافية لا تستطيع دولة من الدول أن تتخطاها وإلا حدثت حروب ومواجهات مسلحة يتولى أمرها وشرحها القوانين الدولية...ومحاولة جمع المسلمين اليوم على إمام واحد, وفرضه على الدول الإسلامية أمر يترتب عليه إراقة دماء المسلمين, واندلاع الحروب, والقتال المستمر بين الذين يحكمون بهذه الخلافة وبين بقية دول المسلمين)[١].**ثالثا:** يلفت الكاتب النظر إلى بدائل واقعية تحقق مقصود الخلافة ومعناها ولو لم يتحقق وجودها على النحو الذي تتصوره جماعات التطرف, عن طريق إقامة اتحاد قوي بين دول العالم الإسلامي على غرار الاتحاد الأوروبي, مع احتفاظ كل دولة باستقلال نظامها الخاص في الحكم؛ خاصة وأن نظام الخلافة في صدر الإسلام ليس أمرا يحتمه النص القرآني, كما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه- لم يحدد شكلا محددا لنظام الحكم من بعده, وإنما ترك الأمر شورى بين المسلمين, فأي نظام سياسي يحقق مباديء العدالة والشورى والمساواة بين الناس, فهو نظام يحقق أهداف الإسلام في قضية الحكم وسياسة المسلمين[٢].

**تعليق:** الإشكالية التي تحتاج إلى كثير معالجة هي إشكالية ازدواج المعايير في النظام العالمي القائم بشكل يسمح للدول الكبرى بالاستقواء على الدول الضعيفة؛ دون رادع من قانون يحمي المستضعفين, خاصة وأن دولا بعينها تملك حق الاعتراض على مشاريع القرارات الهامة في أهم مؤسسة أممية, وهذا -بلا شك- يتعارض مع العدالة الدولية التي لو دعي النبي لمثلها لأجاب لو كانت على غرار حلف الفضول, وكلنا يعلم أن قضايا المسلمين- وفي القلب منها القضية الفلسطينية- لا يبالي بها النظام العالمي الحالي؛ لأنه قائم على فرض إرادة الأقوى ولو جانب ذلك معايير العدل والإنصاف, لذلك ينبغي- حتى لا تجد جماعات العنف مبررا لتجاوزاتها الخطيرة- من بذل الجهود لبعث نظام

---

[١]) الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي, ص٦٧,٦٦ باختصار.

[٢]) راجع: السابق, ص٦٧.

عالمي جديد يفرض العدل لا الأمر الواقع, وكم أثمن دعوة الفيلسوف الفرنسي المهتدي جارودي( ت ٢٠١٢م)- المسلمين إلى إنشاء هيئة أممية خاصة بهم تكون قادرة على فرض كلمتها وإقامة الحق والعدل- وليس مجرد كيانات شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع-, ولو كره الأمريكيون والروس وغيرهم من أكابر هذا العالم.

وما من شك أن دور الأزهر الشريف إزاء توعية الناشئة بهذه القضايا الخطيرة وأثره في دحض التطرف لا ينكره أحد, وهو ما يتناوله المبحث الآتي:








## المبحث الثالث:

## أثر المنهج الأزهري في تحصين الشباب من التطرف الفكري

هذا الأثر يستشعره الأزهري وغيره, ويمكن إدراكه من خلال النظر في أعداد المستفيدين ممن تلقوا المنهج الأزهري لهذا العام الدراسي٢٠٢٠-٢٠٢١م, وهم بدورهم يتأثرون ويؤثرون في غيرهم, والإحصاء الرسمي دال عل ذلك, وهو ما يتناوله المطلب التالي:

### المطلب الأول:

### الإحصاءات وندرة المتطرفين بين الأزهريين

يتلقى ما يقترب من مليوني طالب من الطلاب الأزهريين بالعام الدراسي المنتهي (٢٠٢٠-٢٠٢١م)-في كافة المراحل الدراسية- زادا هاما كفيلا لتحصينهم من الوقوع في التطرف الفكري, يقول أحد الباحثين: (**من الواضح أن ما يسمى بالأصولية الدينية في الدائرة الإسلامية -من شخصيات وحركات وتنظيمات- لم تكن نتاجًا للتعليم الديني؛ فأبو الأعلى المودودي وحسن البنا وسيد قطب ليسوا من خريجي المدارس الدينية**)[١], وعليه فلا معنى على الإطلاق لمهاجمة الأزهر من جهة خصومه؛ لأنه معقل الاعتدال والوسطية, وقد طالعت إحصاء دقيقا بأعداد طلاب المعاهد الأزهرية للعام الدراسي المنقضي٢٠٢٠-٢٠٢١م يؤكد ما ذكرت, فقد بلغ إجمالي عدد تلاميذ رياض الأطفال ١٣٤٥٨٥, مع توقعات بزيادة غير مسبوقة في عدد الملتحقين بالأزهر بعد التطورات التي حدثت في نظام اختبارات الثانوية العامة, وبلغ إجمالي عدد تلاميذ المرحلة الابتدائية لهذا العام ١٠٢١٦٣٩, وإجمالي طلاب المرحلة الإعدادية ٤٠٠٣١٨, وإجمالي طلاب المرحلة الثانوية ٣٣٣٨٤٢, وإجمالي طلاب مرحلة القراءات ٨٩٤٩, فيكون إجمالي عدد طلاب المعاهد الأزهرية في جميع المراحل١٨٩٩٣٣٣[٢], هذا فضلا عن طلاب جامعة

---

[١] ) رؤية العالم عند الإسلاميين, فتحي حسن ملكاوي, ص١٤, مجلة إسلامية المعرفة, عدد٤٥, صيف ٢٠٠٦م, إصدار: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[٢] ) هذا الإحصاء من واقع سجلات شؤون الطلاب بقطاع المعاهد الأزهرية.

الأزهر, وهم يقدرون بعشرات أو مئات الألوف, وإن كنت لم أحز إحصاء دقيقا لهم, والسؤال هنا ما هي دلالة هذه الأرقام على أثر منهج الأزهر في مواجة الفكر المتطرف؟ والإجابة باختصار أن هذا العدد الكبير من الطلاب, وأضعاقه من الخريجين في أعوام سابقة, وأعوام أخرى لاحقة بإذن الله قد تشبع بكم معرفي كفيل – لو أنه أتقن فهمه– بتحصينه ضد الفكر المتطرف, وليس هؤلاء الأبناء والبنات وحدهم مستفيدين بذلك, بل ومن يصحبون من أصدقائهم من غير الأزهريين, وهذا كله مرهون بإتقان المحتوى المعرفي العقدي الذي درسوه, ولتحقيق هذا لابد من الآتي:

أولا: التركيز على تربية الطلاب الأزهريين على أن ما يتلقونه من علم شرعي ليس مجرد مقرر دراسي يكتسب أهميته–فقط– من مجرد الدرجات التي يحصل عليها الطالب فيها, بل هو منهج حياة, وهو منهج الإسلام الذي ينبغي أن يتبع سلوكا وتطبيقا.

ثانيا: عقد دورات مكثفة لتأهيل المعلمين ورفع كفاءتهم في تدريس العلوم الشرعية عامة, وعلم التوحيد بخاصة, مع الاجتهاد في رد المتأثرين منهم بمناهج غير أزهرية إلى جادة المنهج الصحيح, ولكن بعد الأخذ بكل هذه الأسباب. ثالثا: التوسع في إقامة المعسكرات التثقيفية للطلاب لإيقافهم على مخاطر التطرف, من خلال متخصصين على أعلى مستوى من الفكر الاستراتيجي.

رابعا: تنشيط العمل الطلابي من خلال إجراء مسابقات ثقافية وبحثية بين الطلاب في نطاق هذه الموضوعات الهامة التي تصب في مواجهة التطرف, وبمجرد النجاح في الوصول بهؤلاء الطلاب والخريجين– بذات الأعداد الغفيرة– إلى مستوى التشبع والملاءة العلمية والفكرية وفقا للمنهج الصحيح, يكون انتشار هؤلاء في الآفاق يحملون مشاعل النور والهداية للعالمين هو الأثر الأكبر لهذا المنهج الوسطي المعتدل, وفي المطلب التالي حدبث عن آليات هذا الانتشار.

المطلب الثاني:

## آليات نشر المنهج الأزهري

**أولا: في الداخل,** عن طريق الإتاحة لوسائل الإعلام المختلفة لعلمائه, وكذا من خلال قوافل الدعوة لعلماء الأزهر في ربوع الجمهورية, تجوب القرى والنجوع والمدن, والندوات والمحاضرات بمراكز الشباب وقصور الثقافة والمدارس والجامعات, ومن خلال خطب الجمعة والدروس بالمساجد من خلال وزارة الأوقاف, بالإضافة إلى مراكز ولجان الفتوى التابعة للأزهر الشريف على مستوى الجمهورية, بالإضافة إلى الفتوى الإلكترونية بالمركز العالمي للفتوى الإلكترونية الأزهر, ومرصد الأزهر باللغات الأجنبية, وجريدة صوت الأزهر, ومجلة الأزهر, ومن خلال نشر البحوث العلمية المتميزة لأساتذة الأزهر وعلمائه, وإحياء تراث المنهج الأزهري بالنشر والتحقيق لكتبه الأصيلة المعبرة عن فكر الأزهر ووسطيته.

**ثانيا: في الخارج,** وذلك من خلال الوفود والبعثات الخارجية لمدرسي ووعاظ الأزهر الشريف, وكذلك من خلال سفراء الأزهر من الطلاب الوافدين الدارسين بالأزهر في معهد البحوث الإسلامية, ومركز تطوير تعليم الطلاب الوافدين والأجانب, ومدرسة الإمام الطيب لحفظ القرآن الكريم وتجويده, ومعهد الأزهر لتعليم اللغة العربية فتيات, وبرامج التعليم عن بعد كبرنامج صناع السلام, وبرنامج إعداد معلمي الناطقين بغير العربية[1], وهؤلاء جميعا هم حملة لواء الفكر الوسطي الأزهري, ينشرونه في بلادهم, وبعضهم يرتقي إلى مناصب قيادية في بلادهم, وهذا أحرى لأداء وظيفة الأزهر العالمية في نشر العدل والسلام والعلم الصحيح في جميع أنحاء المعمورة.



[1] ) راجع: بوابة الأزهر الإلكترونية.






## الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات

**أولا: النتائـج**

يستطيع الباحث أن يخلص- بعد ما سبق بيانه- إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:

١-يعتبر علم العقيدة الذي يدرسه الأزهر الشريف في المراحل الدراسية المختلفة هو الحصن الحصين لكل من درسه وألم به إلماما كافيا- من براثن الفكر المتطرف, وما يتبعه من عنف وترويع للآمنين.

٢-تعريف الإيمان بالتصديق القلبي يحمي المجتمع من فوضى الفكر التكفيري.

٣-توجيه الطاقات لإصلاح المجتمعات خير من تكفير أهلها وهجرها ومعاداة أهلها.

٤-لا يتناسب التقسيم القديم للعالم إلى دار إسلام ودار حرب مع الواقع المعاصر, والأولى التسمية بدار الاستجابة ودار الدعوة.

٥-يقر الإسلام وجوه التعاون الدولي بين المسلمين وغيرهم شريطة أن تقوم على العدل الذي نادى به الإسلام بين الجميع دون إجحاف أو ظلم لأحد على حساب أحد مهما بلغ شأنه وبلغت قوته.

٦-الجهاد في الإسلام له صور متعددة, والجانب القتالي منه شرع دفاعا ضد عدوان المعتدين ولتأمين مسار الدعوة؛ لمنح الأمم حقها في تلقي دعوة الحق.

٧-لا تتعارض حاكمية الله تعالى مع الاجتهاد البشري في سن قوانين تحقق المصلحة للأمة- فيما لم يرد فيه نص, ولا يتعارض مع نص قطعي الثبوت والدلالة.






٨-خير وسيلة لفهم صحيح الدين هي دراسة النصوص الجزئية في ضوء الكليات المعتمدة ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن إغفال الكليات والمقاصد يفضي إلى نتائج لا تتفق مع الإسلام ومقاصده.

٩- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية .

**ثانيا: التوصيات**

يوصي الباحث بعد ما سبق درسه بمجموعة من التوصيات على النحو الآتي:

١-تعميم منهج الثقافة الإسلامية الذي يتم تدريسه بالصف الأول الثانوي بالأزهر الشريف في جميع المراحل الدراسية من المرحلة الإعدادية حتى الجامعية, في المؤسسات التعليمية الأزهرية وغير الأزهرية, والعسكرية والأمنية أيضا.

٢-عقد دورات علمية متقدمة للمعلمين بالأزهر الذين يتصدرون لتدريس التوحيد والفقه, حتى يكونوا مؤهلين لتعليم الطلاب والطالبات وفق منهج صحيح.

٣-تحتاج بعض الجزئيات (كقضية الحاكمية) في مقرر الثقافة الإسلامية بالصف الأول الثانوي إلى إعادة معالجة لدرء التناقض المتوهم في المعالجة الحالية.

٤-تشجيع الباحثين على إجراء بحوث علمية رصينة للرد على كتابات دعاة التكفير والقتل والعنف باسم الإسلام, وذلك خير من التغافل عنها, ودس الرؤوس في الرمال كأنه ينفي الأخطار.

٥- ينبغي أن يضطلع العلماء بدورهم في تشكيل وعي الأمة, ومناصحة الحكام بالمعروف, ليكونوا متبوعين لا تابعين؛ حتى يكونوا محل ثقة الجماهير.

٦- أن تنظم الجهات المعنية مسابقات لبحث كيفية معالجة الفكر المنحرف.





٧-تفعيل المنظمات الإسلامية والاتحادات الإسلامية (ولتكن أمما متحدة إسلامية جديدة) لتقوم بالدور الذي يحقق للعالم الإسلامي الأمن ويحميه من عدوان المعتدين مهما كانت أسماؤهم, ليقف المسلمون مع غيرهم على قدم المساواة دون قهر من أحد .

٨- إعادة منصات الحوار- على غرار برنامج ندوة للرأي الذي كان يقدم يالتلفزيون المصري في التسعينات- لمحاورة المتطرفين واستقطابهم, على أن تعقد في أماكن تواجدهم ولو بالسجون .



# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: مصادر أخرى**

١-آثار الحرب في الفقه الإسلامي, د/ وهبة الزحيلي, دار الفكر, ط٤, ١٩٩٢م.

٢-الآداب الشرعية والمنح المرعية, ابن مفلح، ط عالم الكتب، بدون تاريخ.

٣-الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان،ط٢، ٢٠٠٠ م.

٤-الإحكام في أصول الأحكام, علي بن محمد الآمدي أبو الحسن, د. سيد الجميلي, دار الكتاب العربي – بيروت, ط١, ١٤٠٤هـ.

٥-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام, للإمام شهاب الدين القرافي, عناية :عبد الفتاح أبو غدة, دار البشائر الإسلامية, بيروت, ط٢, ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦-الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط٣, ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥.

٧ -أرجوزة جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني مع شرحها تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم الباجوري, تقديم وتعليق: لجنة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر, ط جامعة الأزهر, بدون تاريخ.

٨-أصول الدين للصف الأول والثاني والثالث الإعدادي الأزهري, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف,١٤٤٢هـ,٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٩-الأعمال الكاملة, الإمام محمد عبده, دراسة وتحقيق د/ محمد عمارة, ط بيروت,١٩٧٢م.

١٠-الاقتصاد في الاعتقاد, حجة الإسلام الغزالي,, عناية أنس الشرقاوي, دار المنهاج, دون بيانات أخرى.

١١-إكمال الأعلام بتثليث الكلام, محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني, تحقيق سعد حمدان, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق , الشاملة, دون بيانات أخرى.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٩٨٦م.

١٤- بوابة الأزهر الإلكترونية https://www.azhar.eg/splash.html

١٥- بيان للناس من الأزهر الشريف, الإمام الأسبق جاد الحق علي جاد الحق, مطبعة الأزهر, ١٩٨٩م.

١٦-التعريفات, علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق: إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي, بيروت, ط١, ١٤٠٥هـ .

١٧- تيسير شرح جوهرة التوحيد للصف الأول والثاني والثالث الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ١٤٤١هـ, ٢٠٢٠م.

١٨- الثقافة الإسلامية للصف الأول الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ١٤٤٢هـ, ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

١٩-الثقافة الإسلامية المقرر على الصف الثالث الإعدادي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ١٤٤٢هـ, ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن, للإمام الطبري, تحقيق: أحمد شاكر, ط مؤسسة الرسالة, ط١, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب, سليمان البجيرمي, المكتبة الإسلامية, تركيا, بدون تاريخ.

٢٢-خوارج العصر, محمد سرور زين العابدين, الدوحة, ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٣-دعاة لا قضاة, حسن الهضيبي, دار التوزيع والنشر الإسلامية, القاهرة, بدون تاريخ.

٣٤- الرؤية الإسلامية للعالم وأثرها في تحديد السياسة الخارجية, د/ عبد الله إبراهيم الكيلاني, ضمن بحوث مجلة إسلامية المعرفة, وهو عدد خاص بعنوان: رؤية العالم عند الإسلاميين,عدد (٤٥), ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣٥-رؤية العالم عند الإسلاميين, فتحي حسن ملكاوي, مجلة إسلامية المعرفة, عدد٤٥, صيف ٢٠٠٦م, إصدار: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣٦- سبل السلام شرح نواقض الإسلام, عبد العزيز بن باز,١٤٣٢هـ-٢٠١١م, دون بيانات أخرى.

٣٧- السنن الكبرى, الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد, ط١, ١٣٤٤هـ .

٣٨- سير أعلام النبلاء, الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, تحقيق : شعيب الارنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, بدون تاريخ.

٣٩- شرح الأصول الخمسة, القاضي عبد الجبار بن أحمد, تحقيق عبد الكريم عثمان, مكتبة وهبة, القاهرة, بدون تاريخ.

٤٠- شرح الشريف الجرجاني على المواقف للعضد الإيجي, وعليه حاشية عبد الحكيم السيالكوتي وحاشية حسن جلبي, الجلد الثاني, دار الطباعة الفاخرة, منشورات صهيب حسن الشافعي الأشعري, دون بيانات أخرى.

٤١- شرح المقاصد, سعد الدين التفتازاني, مطبعة حاج محرم أفندي بك البوسنوي, ١٣٠٥هـ .

٤٣- صحيح البخاري, المسمي بالجامع الصحيح للإمام البخاري, الطبعة الهندية, بدون تاريخ.

٤٣- صحيح مسلم, للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري,تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, بدون تاريخ.

٤٤- عقيدة في أصول الدين, الإمام تاج الدين أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني, تحقيق مكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر الشريف, سلسلة عيون التراث (٤).

٤٥- فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب, جمع صالح الأطرم ومحمد الدويش, المركز الإسلامي للطباعة والنشر, الهرم, بدون تاريخ.

٤٦-الفتاوى الكبرى لابن تيمية, تحقيق: محمد عبدالقادر عطا, مصطفى عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري, لابن حجر العسقلاني, دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٤٨- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام د/ غالب عواجي, المكتبة العصرية الذهبية, جدة, ١٤٢٢هـ،-٢٠٠١م.







٤٩- الفكر التكفيري المنطلقات والنتائج, د/ محمد سالم أبو عاصي, ضمن بحوث كتاب: خطورة التكفير والفتوى بغير علم, ط الهيئة المصرية العامة للكتاب,١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٥٠- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة, حجة الإسلام الغزالي, ط١, ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥١-في ظلال القرآن, سيد قطب, ط دار الشروق, القاهرة., ط١٧, ١٤١٢هـ.

٥٢- القاموس المحيط, محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, دون بيانات أخرى.

٥٣-القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني, د/ محمد الحبش, جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية . كلية الدراسات العليا والبحث العلمي,السودان . أم درمان.

٥٤- متن نواقض الإسلام, محمد بن عبد الوهاب, دون بيانات أخرى.

٥٥- مجلة النبأ، العدد الرابع والأربعين، بتاريخ الثلاثاء ١٩ ذو القعدة ١٤٣٧هـ, والعدد التاسع والثمانين، بتاريخ - ٢٥ جمادى الأولى, ١٤٣٨هـ.

٥٦- مجموع الفتاوى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, تحقيق أنور الباز وعامر الجزار, د ار الوفاء, المنصورة, ط٣, ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٥٧- المختار من الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي المقرر بالصف الثالث الثانوي , لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف, ١٤٤٢هـ,٢٠٢١م.

٥٨- مذكرة الرد على كتب مشبوهة, الرد على كتاب المقدسي ملة إبراهيم, د/ محمد عمر بازمول, منشورات وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

٥٩- مذكرة الفرق للصف الثاني الثانوي, لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر,(١٤٣٨-١٤٣٩هـ- ٢٠١٧- ٢٠١٨م).







٦٠- مسائل من فقه الجهاد, أبو عبد الله المهاجر , مكتبة الهمة, ط٢, ١٤٢٦هـ.

٦١- المستصفى في علم الأصول, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٢- مسند الإمام أحمد, مؤسسة قرطبة, القاهرة, بدون تاريخ.

٦٣- المصطلحات الأربعة, المودودي, تعريب محمد كاظم سياق, دار القلم, ط٥, ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٦٤- مصنف عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني, المكتب الإسلامي, بيروت, ط٢, ١٤٠٣هـ.

٦٥- المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني, دون بيانات أخرى.

٦٦- المغني لابن قدامة, ط مكتبة الرياض الحديثة.

٦٧- مفاتيح الغيب, للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٨- مناهل العرفان في علوم القرآن, طبعة عيسى البابي الحلبي,ط٣, بدون تاريخ.

٦٩-: المنثور في القواعد, حمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود, ط زارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, ط٢, ١٤٠٥هـ.

٧٠- المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن يحيى المرتضي, مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرأباد, الدكن, ١٣١٦هـ .

٧١- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي, تحقيق : د/ عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.






٧٢- الناسخ والمنسوخ, أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر, تحقيق: د/ محمد عبد السلام, مكتبة الفلاح – الكويت, ط١, ١٤٠٨هـ.

٧٣- نقض الفريضة الغائبة فتوى ومناقشة الإمام الأسبق جاد الحق علي جاد الحق, ومناقشة الشيخ عطية صقر, هدية مجلة الأزهر, عدد المحرم ١٤١٤هـ.








# فهرس الموضوعات

